

## التوازن العقلي بين طرفي

### عقد الإيجار في القانون العراقي

الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي

أستاذ القانون المدني المساعد

#### الخلاصة

الأصل أن التنظيم القانوني لعقد الإيجار هو ضمن القانون المدني ، فهذا العقد يأخذ مكانه في هذا القانون كأحد العقود المسمة . غير أن المشرع بادر في كثير من البلدان إلى مواجهة أزمة السكن و إختلال العلاقات الإيجارية بتشريعات خاصة، إكتسبت صفة الدوام بمرور الزمن و نتيجة لتطبيقها مدة طويلة .

و كان أساس تدخل المشرع بهذا الشكل هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، أي حماية المستأجر في مواجهة المؤجر ، الذي يفترض أنه أقوى منه إقتصادياً ، كما هو الحال في حماية العامل في مواجهة رب العمل . وبذل تكون القوانين الاستثنائية وسيلة لتحقيق التوازن العقلي بين الطرفين.

إن صدور القانون الاستثنائي الخاص بإيجار العقار يؤدي إلى تعطيل ما يخالفه من أحكام القانون المدني، تعطيلاً مؤقتاً - من حيث المبدأ على الأقل - إلى أن تزول الظروف التي

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

دعت إلى إصداره، فيصار إلى إلغائه بعد ذلك، ويعود العمل من جديد بحكم القانون المدني التي كانت معطلة.

ولكن يلاحظ أن قوانين إيجار العقار لم تعد في الواقع قوانين إستثنائية ومؤقتة بالمعنى الدقيق، ذلك أن هذه القوانين يمتد تطبيقها مدة طويلة، وإذا ما ألغيت تحمل محلها قوانين إستثنائية أخرى.

و بما أن عقد الإيجار هو من عقود المدة، لذا فإن تنفيذه في مدة الإيجار الأصلية، أو في حالة الإضافية سواء بالتمديد الإتفاقي أو القانوني، قد يترب عليه إختلال التوازن بين الطرفين نتيجة لتغير الظروف الاقتصادية بعد هذه المدة مما كانت عليه عند إبرام العقد، فهل هناك وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين الطرفين؟

في الواقع إن قواعد القانون المدني لم تأخذ بفكرة التوازن كشرط في إبرام العقود أو صحتها، والسبب في ذلك هو سيادة مبدأ سلطان الإرادة على قواعد هذا القانون، والذي لم يترك أي مجال لمبدأ تحقيق التوازن بين أطراف العقد، فبمجرد إبرام العقد، يصبح هذا الأخير قانون المتعاقدين.

ولكن هذا لا يمنع من أن تجده في القانون المدني عدة نظريات يمكن أن تؤمن التوازن العقدي، كما في مجال عقود الإستهلاك. وهذا ما ينطبق أيضاً على نظرية السبب، و مبدأ حسن النية، والتعسف في استعمال الحق، والإثراء بلا سبب.

إن الغاية المتوجة من إصدار التشريع الإستثنائي، هي توفير الحماية الضرورية لفئة المستأجرين في الحصول على السكن. فالسكنى تعتبر من الحاجات الضرورية لكل إنسان لا يكتبه الإستغناء عنها، في حين أن عقود الإيجار للأغراض الأخرى، الصناعية و التجارية، تدخل في نطاق النشاط الاقتصادي والمهني، وهي مجالات ينبغي أن تحكمها قوانين الاقتصادية دون غيرها. ولذلك صدرت التعديلات اللاحقة على قانون إيجار العقار، بحث

إنها تنتهي إلى إقتصار تطبيق هذا القانون على الأبنية المعدة للسكن دون غيرها، أما عقود الإيجار للأغراض الأخرى، فأصبحت محكومة بقواعد القانون المدني.

وقد ترتب على ذلك، أن موضوع التوازن لا يمكن أن يثار إلا بالنسبة للعقود التي تحكمها القوانين الإستثنائية، وهي عقود السكن. وقدتناولنا موضوع التوازن العقدي بين الطرفين على أساس أهم التزاماتهما، وهما جانب المدة وجانب الأجرة.

و النتيجة التي إنطلقنا إليها، إن قيام الدولة بالوظيفة الأساسية في مجال الإسكان، بما يضمن الحد الأدنى من الحاجات الاجتماعية، وفق منظار نظم التأمينات الاجتماعية، مع ترك الحالات التي تتجاوز حالات الضرورة إلى النشاط الخاص، بشكل تدخل حاسم في إقتصادات هذا المرفق الاجتماعي، بما تؤثر فيه الدولة في واقع العرض والطلب في مجال الإسكان، وبالتالي يمكن حكم العلاقات الإيجارية التي تخرج عن نظام الإسكان الذي تعتمده الدولة، بالقواعد المدنية، دون حاجة إلى تدخل ملموس من جانب المشرع عن طريق التشريعات الخاصة، وعندما فقط تنتفي الحاجة لأن نبحث عن معايير التوازن العقدي بين الطرفين.

#### Conclusion

Originally, the legal regulation of the lease is part of the civil law, this contract takes place in this law as one of the specific contracts. However, the legislator initiated in many countries to confront the housing crisis and disruption of private rental relations legislation, consistently gained status over time and as a result of its application for a long time.

And was the basis for intervention legislator in this way is to protect the weaker party in the contractual relationship, any tenant protection in the face of the lessor, which is supposed to be stronger than it is economically, as is the case in the protection of worker in the face of the employer. Thus laws are extraordinary means to achieve the nodal balance between the parties.

The issuance of the private rental property exceptional law leads to disruption of the exclusion from the provisions of the Civil Code, temporarily disruptive - in principle at least - to be wiped out the circumstances that called for the issuance, Faisar to cancel after that, and work back from the new provisions of the Civil Code The Off.

But note that the property rent laws are no longer in fact exceptional and temporary laws in the strict sense, so that these laws extends its application for a long time, and if they canceled replaced by another exceptional laws.

Since the lease is of term contracts, so the implementation of the original term of the lease, or the mother of the additional extension, whether conventional or legal, may result in an imbalance between the two parties as a result of changed economic circumstances after this period than it was at the conclusion of the contract. Is there a legal way to restore the balance between the two parties?

In fact, the rules of civil law did not take the idea of convening in the balance as a condition of contracts or health, and the reason for this is the principle of the rule of Sultan will the rules of this law, which did not leave any room for the principle of balance between the parties to the contract. Once the conclusion of the contract, the latter becomes law contractors.

But this does not mean that we find in the civil law several theories can provide nodal balance, as in the field of consumption decades. This also applies to the theory of reason, and the principle of good faith, and abuse of the right, and unjust enrichment.

The purpose of the envisaged issuance of extraordinary legislation, is to provide the necessary protection to the category of tenants in access to housing. Valskny is one of the essential needs of every human being, he can not be dispensed with, while the leases for other

purposes, industrial and commercial, within the scope of economic activity and professional, and the areas should be governed by economic laws and not others. And so were the subsequent amendments to the Property Rent Act, so that ended up limiting the application of this law on the buildings intended for housing without Gerha.oma leases for other purposes, became governed by the rules of civil law.

And has resulted in this, that the issue of balance can not be Atar only for contracts that are governed by special laws, a housing contract. And may we dealt with the subject of the nodal balance between the two parties on the basis of the most important obligations, and two side-term and by the taxi.

The result that we finished it, the basic function of the State in the field of housing, ensuring minimal social needs, according to the perspective of social security systems, while leaving cases exceeded the cases of necessity to the private activity, is a crucial intervention in the economies of this facility and social, including affect the state in reality of supply and demand in the field of housing, and can therefore be ruled out that relations rental housing system adopted by the state, the civil rules, without the need for significant intervention by the legislature through legislation. And only then is no longer needed because the lumpy looking for a balance between the two standards.

## مقدمة

حظيت موضوعات عقد الإيجار بإهتمام بالغ في الدراسات القانونية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية ، و ذلك لما لهذا العقد من أهمية بالغة في حياة معظم الأفراد . وقد قيل في ذلك ، أن كل فرد يتعامل بعقد الإيجار بوقت من الأوقات ، إما مؤجرا أو مستأجرأ .

و الأصل أن التنظيم القانوني لعقد الإيجار هو ضمن القانون المدني ، فهذا العقد يأخذ مكانه في هذا القانون كأحد العقود المسمة .

غير أن المشرع يادر في كثير من البلدان الى مواجهة أزمة السكن و إحتلال العلاقات الإيجارية بتشريعات خاصة، إكتسبت صفة الدوام بمرور الزمن ونتيجة لتطبيقها مدة طويلة .

و قد أخذت تشريعات الإيجار بإحكام خاصة تختلف عن أحكام القانون المدني لتحقيق سياسة المشرع الذي قرر التدخل في العلاقة الإيجارية . و من أهم صور الأحكام الخاصة في تشريعات الإيجار ، الإمتداد القانوني لعقد الإيجار ، و كذلك تحديد بدلات الإيجار بصورة إلزامية في أحيان أخرى .

و كان أساس تدخل المشرع بهذا الشكل هو حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، أي حماية المستأجر في مواجهة المؤجر ، الذي يفترض أنه أقوى منه إقتصاديا ، كما هو الحال في حماية العامل في مواجهة رب العمل .

و قد نتج عن هذا التدخل الحافظة على التوازن المالي بين الطرفين، أو إعادةه الى حالته الطبيعية في حالة إحتلاله .

وبذلك يتضح أن تدخل المشرع في تنظيم العلاقة الإيجارية هو وسيلة علاجية لمعالجة حالة إختلال التوازن في هذه العلاقة ، ومنع إستغلال الطرف القوي للطرف الضعيف ، ورفع الحرج والإرهان عن كامل هذا الآخرين ، وهو المستأجر.

فالقانون المدني ينظم أحكام الإيجار على أساس الظروف العادية التي يسود فيها قانون العرض و الطلب . و كان طبيعياً أن يؤخذ في هذا التنظيم ببدأ سلطان الإرادة و حرية التعاقددين في تحديد شروط التعاقد و أحكامه ، و خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة العقد و الأجرة التي تستحق عنها .

فإذا ما أضطررت الأحوال الاقتصادية لسبب من الأسباب ، فإنه يخشى أن يؤدي ترك عقد الإيجار خاصعاً للتنظيم الذي يقوم على أساس العرض و الطلب إلى تحكم طبقة المالك بطبيعة المستأجرين في مرفق من أهم مرافق الحياة ، و هو السكن . و إلى إستغلالهم إياهم إستغلالاً لا يتفق مع العدالة ، و لا مع المصلحة العامة في شيء .

إن صدور القانون الإستثنائي الخاص بإيجار العقار يؤدي إلى تعطيل ما يخالفه من أحكام القانون المدني، تعطيلياً مؤقتاً - من حيث المبدأ على الأقل - إلى أن تزول الظروف التي دعت إلى إصداره، فيصار إلى إلغائه بعد ذلك، و يعود العمل من جديد بأحكام القانون المدني التي كانت معطلة .

و لكن يلاحظ أن قوانين إيجار العقار لم تعد في الواقع قوانين إستثنائية و مؤقتة بالمعنى الدقيق، ذلك أن هذه القوانين يتم تطبيقها مدة طويلة، و إذا ما ألغت تحمل محلها قوانين إستثنائية أخرى، و هذا ما يجعل الطبيعة الإستثنائية لقوانين إيجار العقار محل نظر . و لذلك تذهب بعض الآراء إلى اعتبار هذه التشريعات هي القانون العام في تنظيم عقد الإيجار .

و قد صدرت في العراق تشريعات متعاقبة لتنظيم عقد الإيجار، و منها :

## **التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار في القانون العراقي**

- ١- قانون مراقبة الإيجار و الإستئجار رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ .
- ٢- قانون مراقبة الإيجار و الإستئجار رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ .
- ٣- قانون مراقبة إجارة العقار رقم ١٩ لسنة ١٩٤٥ .
- ٤- قانون مراقبة إجارة العقار رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ .
- ٥- قانون مراقبة إيجار العقار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ و تعديلاته .
- ٦- قانون تنظيم إيجار العقار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته .
- ٧- قانون تنظيم إيجار العقار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٧ (لم ينفذ) .
- ٨- قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته .

و الى جانب القانون الآخرين، هناك الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي تناولت بالتنظيم جانباً أو آخر من جوانب إيجار العقار.

### **خطة البحث :**

إن موضوع البحث يتعلق بالتواءن بين التزامات طرفي عقد الإيجار، حيث أن

**الالتزامات المأجر تتحصر فيما يلي :**

- ١- تسليم المأجر .
- ٢- صيانة المأجر .
- ٣- ضمان التعرض والإستحقاق .
- ٤- ضمان عيوب المأجر و تختلف الوصف فيه .

**أما التزامات المستأجر فتحصر فيما يلي :**

- ١- الوفاء بالأجرة .
- ٢- المحافظة على المأجر .
- ٣- رد المأجر .

وبذلك يتضح أن أهم إلتزامات المؤجر هو تمكين المستأجر من الإنتفاع بالمؤجر طيلة مدة الإيجار، وأن إلتزاماته مجتمعة تنصب على هذا المدف.

أما أهم إلتزامات المستأجر، فهي الوفاء بالأجرة ورد المأجور عند إنتهاء مدة الإيجار. وعلى ذلك، سوف نتناول موضوع التوازن العقلي بين الطرفين من هذين الجانبين، وهما جانب المدة وجانب الأجرة في المبحثين التاليين :

المبحث الأول - التوازن في تحديد مدة العقد.

المبحث الثاني - التوازن في تحديد الأجرة.

و قبل ذلك، نورد تمهيدا عن فكرة التوازن في العقود.

#### تمهيد

#### فكرة التوازن في العقود

التوازن لغة مصدر الفعل (وازن). و الوزن ثقل شيء بشئ مثله كأوزان الدراما. و وزنت بين الشيئين موازنة وزانا. وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان ملائمه، و وزنه عادله و قابله. (١)

أما إصطلاحا، فالمراد بالتوازن في القانون هو المعادلة أو المقاربة بين شيئين. وفي مجال العقد، يقصد به المعادلة أو المقاربة بين إلتزامات الطرفين. فالعقد عادة يربط بين طرفين. ومن أقسام العقود عقود المعاوضة و عقود التبرع، فالتوازن يمكن أن يتحقق في العقود التي تنشئ إلتزامات على عاتق الطرفين، وهي عقود المعاوضة.

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من العاقدين مقابلًا لما يعطي، و بعطي مقابلًا لما يأخذ، كعقد البيع و عقد الإيجار.

## التوازن العقدي بين طرفين عقد الإيجار في القانون العراقي

أما عقد التبرع، فهو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما يعطي ولا يعطي مقابلًا لما يأخذ، كعقد الإعارة وعقد المبة بدون عوض.

فهل أن التوازن أو التعادل بين إلتزامات الطرفين هو شرط لإنعقاد أو لصحة عقود المعاوضة، وما حكم هذا العقد إن لم تكن إلتزامات الطرفين متعادلة؟

في الواقع إن قواعد القانون المدني لم تأخذ بفكرة التوازن كشرط في إنعقاد العقود أو صحتها، و السبب في ذلك هو سيادة مبدأ سلطان الإرادة على قواعد هذا القانون، و الذي لم يترك أي مجال لمبدأ تحقيق التوازن بين أطراف العقد. فبمجرد إبرام العقد، يصبح هذا الأخير قانون المتعاقدين .

وفي الحقيقة، لا يوجد مبدأ عام لا في القانون المدني العراقي ولا المصري ولا الفرنسي، يسعى إلى إقامة توازن عقدي بصفة مباشرة.

ولكن هذا لا يمنع من أن نجد في القانون المدني علة نظرية يمكن أن تؤمن التوازن العقدي، وإن كان قد تم تقييدها والتضييق من خلال تطبيقها، وفي بعض الأحيان عدم إثارتها، كما في مجال عقود الإستهلاك. و هذا ما ينطبق على نظرية السبب، و مبدأ حسن النية، و التعسف، في إستعمال الحق، و الإثراء بلا سبب.<sup>(١)</sup>

هذا، ولما كان موضوع البحث متعلقاً بعقد الإيجار، و هو من عقود المعاوضة، لذا يمكننا تلمس فكرة التوازن بين إلتزامات طيفي هذا العقد، و هما المؤجر و المستأجر، عند تحديد إلتزامهما بالإتفاق، و في بعض الحالات، فرضها بموجب القانون.

وفي هذا المخصوص، ومن الجدير ذكره، أن المشرع أورد في الأسباب الموجبة لقانون تعديل قانون إيجار العقار ذو الرقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، والذي وردت فيه تعديلات أساسية على هذا القانون، ما يلي : " بغية تحقيق التوازن بين طيفي عقد الإيجار بنظرة عادلة تقوم

الدكتور اياد عبد جبار ملوكي

على أساس المساواة، و مراعاة للظروف الاجتماعية و الاقتصادية و تعزيز الروابط العائلية، فقد شرع هذا القانون".

### المبحث الأول

#### التوازن في تحديد مدة العقد

تحدد مدة العقد إبتداء في عقد الإيجار بالإتفاق، فإذا إنقضت مدة العقد، إنقضى إلتزام المؤجر يتمكين المستأجر من الإنفصال بالمؤجر، وقام إلتزام المستأجر برد المؤجر، ولكن هذا الأمر ترد عليه إستثناءات، حيث يستمر عقد الإيجار لمدة أطول من المدة الأصلية المنفق عليها، سواء كان ذلك بالإتفاق أو بحكم القانون، و تختلف هذه الحالات بين أحكام القانون المدني الذي يمثل القواعد العامة في عقد الإيجار، وأحكام قانون إيجار العقار الذي يمثل القواعد الخاصة في هذا المجال.

وسوف نقسم هذا المبحث مطلبين كما يلي :

المطلب الأول - تحديد مدة العقد و الحالات التي تطرأ عليها.

المطلب الثاني - الإمتداد القانوني و الإستثناءات الواردة عليه

### المطلب الأول

#### تحديد مدة العقد و الحالات التي تطرأ عليها

تحدد مدة العقد إبتداء - كما ذكرنا - بإتفاق الطرفين، و هذا يعني أن الأصل هو إنتهاء عقد الإيجار بإنقضاء مدة، غير أنه قد تطرأ على العقد بعد إنقضاء مدة الأصلية ما يجعله مستمراً لمدة أطول، و ذلك إما بالتجديد الضمني أو بالإمتداد القانوني.

وسوف نتناول هاتين الحالتين في فرعين كما يلي :

الفرع الأول - إنتهاء العقد بإنقضاء مدة.

الفرع الثاني - التجديد الضمني و الإمتداد القانوني.

## التوازن العقدي بين طرفين عقد الإيجار في القانون العراقي

### الفرع الأول

#### إنتهاء العقد بانقضاء مدته

إن عقد الإيجار بحسب تعريفه هو عقد مؤقت، فقد عرفت المادة ٧٢٢ من القانون

المدني الإيجار بأنه "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمنه معلومة".<sup>(١)</sup>

و على ذلك، يمكن أن يكون تمليك المنفعة لأي مدة متافق عليها سواء أطلالت أم قصرت، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك مؤبدا<sup>(٢)</sup>.

ويذهب الدكتور عبدالحي حجازي الى أن العقود التي يتصور نظريا أنها تتأبى، تحول بالفعل الى عقود يجب أن تكون مؤقتة نزولا على حكم القاعدة التي تحرم تأبيد العقد. حقيقة أن هذه القاعدة لم ينص عليها بصفة عامة، إلا أنها تستخلص من غير شك من مختلف نصوص القانون المدني التي نصت عليها صراحة أو ضمنا في حالات خاصة.<sup>(٣)</sup>

والغرض من توقيت الإيجار هو حرص المشرع على عدم الفصل بين المنفعة والرقبة بصفة مستمرة أو طويلة جدا، لما يتربى على ذلك من إهمال إصلاح المال وصيانته، ولما يؤدي إليه من تعطيل تداول الأموال.<sup>(٤)</sup>

و الغالب أن يتتفق المتعاقدان على تحديد المدة، فالمدة ركن في العقد لا يتم الإيجار بدونه، فإذا اختلف المتعاقدان في تحديد المدة، فإن الإيجار لا ينعقد لإندام أحد أركانه.

و قد حدد القانون الحد الأعلى للإيجار بثلاثين سنة، فقد نصت المادة ٧٤٠ من القانون المدني على ما يلي: " ١ - إذا عقد الإيجار لمنه تزيد على ثلاثين سنة أو إذا كان مؤبدا، جاز إنهاؤه بعد إنقضاء ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين، مع مراعاة المواجهة القانونية المخصوصة إليها في المادة التالية، ويكون باطلا كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

٢ـ على أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن ينهي الإيجار، إذا كان قد حدد لمنه حياة المؤجر أو المستأجر، ولو إمتد لمنه تزيد على ثلاثين سنة، وإذا نص في عقد الإيجار أنه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الأجرة، فيعتبر أنه قد عقد لمنه حياة المستأجر.

ويتضاعف من الفقرة الأولى من المادة أعلاه، أن المتعاقدين إذا اتفقا على أن تكون مدة الإيجار أكثر من ثلاثين سنة أو مؤبداً، فإن العقد لا يعتبر باطلأ لهذا السبب، وإنما يكون صحيحاً و لكن مدة لا تزيد على ثلاثين سنة. لأن هذه المدة هي الحد الأقصى للإيجار في القانون المدني العراقي. فإذا زادت المدة عن ذلك، جاز إنهاء عقد الإيجار بعد ثلاثين سنة بناء على طلب أحد المتعاقدين، مع مراعاة وجوب التنبيه بالمخالفة في المواجهة المقررة قانوناً.

والحد الأقصى لمنه العقد يعتبر من القواعد الأمينة، فلا يجوز الإنفاق على ما يخالفه، غير أن الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ جاءت بإستثناء مهم على هذا الحكم، حيث أجازت أن تكون مدة الإيجار هي مدة حياة المؤجر أو المستأجر، ولو زادت المدة في هذه الحالة عن ثلاثين سنة. أما العقد الذي يتفق فيه على أن يكون نافذاً ما دام المستأجر يدفع الأجرة، فيعتبر أنه معقود لمنه حياة المستأجر. وفي حالة الإيجار الذي يتفق فيه على أن يبقى ما دامت العين المؤجرة باقية، فهو إيجار مؤبد يجوز إنهاؤه بعد انقضاء ثلاثين سنة إن لم تهلك العين قبل ذلك.<sup>(٦)</sup>

وفي بعض الحالات، لا يتعرض المتعاقدان للمنه أصلاً، أو أن يتفقا على أن يكون الإيجار لمنه غير معينة، أو أن يتفقا على مدة معينة، ولكن يتعدى إثباتها. في هذه الحالات الثلاث لا يعتبر العقد باطلاً، بل يكون صحيحاً. ويعتبر عقد الإيجار منعقداً للمنه المحددة لدفع الأجرة، وينقضى بإنتفاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين، بعد تنبيه المتعاقد الآخر في المواجهة القانونية. (المادة ٧٤١ من القانون المدني)

## **التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي**

وقد نص قانون إيجار العقار رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩ على وجوب تحديد مدة العقد في المادة الثانية منه، والتي ورد فيها: "تعين مدة الإيجار في العقد، وعند عدم تعينها، يعتبر الإيجار منعقدًا لمدة سنة إبتداءً من الوقت المسمى في العقد، فإن لم يسم، فمن تاريخ تسليم المأجور إلى المستأجر خاليًا من الشواغل".

ويتضح من هذا النص أن المدة في العقد تخلد في الأصل من قبل المتعاقددين، إلا أن عدم تحديدها لا يترتب عليه بطلان العقد وإنما يعتبر الإيجار منعقدًا لمدة سنة إبتداءً من الوقت المسمى في العقد، فإن لم يسم هذا الوقت، فمن تاريخ تسليم المأجور إلى المستأجر خاليًا من الشواغل . وبذلك لم يأخذ قانون إيجار العقار بما أخذ به القانون المدني الذي اعتبر العقد غير محدد المدة منعقدًا للمدة المحددة لدفع الأجرة، وإنما جعل المدة هي سنة واحدة.

أما بالنسبة لما يترتب على إنقضاء مدة العقد، فيختلف حكمه بين القانون المدني، وقانون إيجار العقار.

### **١- إنقضاء مدة الإيجار في القانون المدني :**

نصت المادة ٧٩ من القانون المدني على ما يلي: "١- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء، ما لم يكن مشرطاً في العقد أن الإيجار يمتد مدة أخرى محللة أو غير محللة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل إنقضاء مدة الإيجار . ٢- فإذا لم تخلد مدة الإيجار أو كان العقد لمدة غير محللة، طبقت أحكام المادة ٧٤١".<sup>(١)</sup>

يتضح من هذا النص، أنه إذا انتهت مدة الإيجار المتفق عليها والمحددة في العقد، فإن العقد ينتهي حتماً دون الحاجة إلى أي تنبيه ما دام التنبيه غير مشرط في العقد ويعين على المستأجر أن يرد العين المؤجرة إلى المؤجر فوراً. فإذا إمتنع عن ذلك أو تأخر فيه

دون رضاء المؤجر، أصبحت يله على العين المؤجرة غاصبة و تعين الحكم عليه بالإخلاء،  
و إلزامه بتعويض ما أصحاب المؤجر من ضرر.(٩)

أما إذا إتفق المتعاقدان على تحديد مدة الإيجار، و إشترطا أن العقد لا ينتهي إلا إذا نبه  
أحد المتعاقدين الآخر قبل فوات هذه المدة بوقت معين ، و إلا إمتد الإيجار إلى مدة أخرى،  
محددة أو غير محددة، فإن الإيجار لا ينتهي بمجرد إنتهاء المدة المحددة له، بل لا بد من التنبية  
بالإخلاء . فإذا حصل التنبية، إنتهي الإيجار بإنتهاء المدة. أما إذا لم يحصل التنبية، أو حصل  
بعد فوات الوقت المحدد، فإن الإيجار يمتد إلى المدة المتفق عليها سواء كانت محددة أو غير  
محددة

أما الفقرة الثانية من المادة ٧٩، فتتناول حالة عدم إتفاق الطرفين على مدة العقد، أو  
إبرامه لمدة غير محددة، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧٤١ من القانون المدني، حيث  
يعتبر الإيجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة، و ينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب  
أحد المتعاقدين إذا هو نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المحددة في المادة ذاتها.

## ٢ - إنقضاء مدة الإيجار في قانون إيجار العقار:

على عكس أحكام القانون المدني المتقدم ذكرها، لم ينص قانون إيجار العقار رقم ٨٧  
لسنة ١٩٧٩ على إنتهاء العقد بإنتهاء مدة، فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه  
ما يلي: " يمتد عقد الإيجار، بعد إنتهاء مدة ما دام المستأجر شاغلاً العقار و مستمراً بدفع  
الأجرة، طبقاً لإحكام القانون، مع مراعاة أحكام الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشرة  
منه ". و هذا النص يقرر مبدأ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار، و الذي ستتناوله لاحقاً .

## التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار في القانون العراقي

### الفرع الثاني

#### التجديد الضمئي والإمتداد القانوني

وردت أحكام التجديد الضمئي في القانون المدني، حيث نصت المادة ٧٨٠ منه على أنه " ١ - إذا إنتهى عقد الإيجار و بقي المستأجر متتفعاً بالمؤجر بعلم المؤجر و دون اعتراض منه، أعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لكن لمنة غير محددة، و تسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٧٤١ ."

٢ - و يعتبر هذا التجديد الضمئي إيجاراً جديداً لا مجرد إمتداد للإيجار الأصلي، و مع ذلك، تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كانت للأيجار القديم. أما الكفالة، شخصية كانت أم عينية، فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضي الكفيل بذلك."<sup>(١)</sup>

و يتضح من هذا النص، أنه إذا كان عقد الإيجار محدد المدة و إنقضت مدة، أو إنتهى لأي سبب آخر، كالفسخ. و مع ذلك بقي المستأجر في المأجور متتفعاً به كمستأجر، ولم يعترض المؤجر على بقاءه بهذه الصفة، عد هذا إيجاراً جديداً أساسه إيجاب و قبول ضمئيان من المستأجر و المؤجر، الأول ببقائه في العين، و الثاني بعدم اعتراضه على ذلك.<sup>(٢)</sup>

و حدوث التجديد على هذا النحو مرتبط بإرادة المتعاقدين، و لذلك يجب أن تنصرف إرادتهما بشكل قاطع إلى تجديد الإيجار. فلا يكون هناك تجديد إذا كان بقاء المستأجر في المأجور لظرف طارئ كمرض أو صعوبة الحصول على واسطة نقل. كما لا يتجدد العقد أيضاً إذا ثبت أن المؤجر لا يعلم ببقاء المستأجر، أو أن سكوته كان على سبيل التسامح و التساهل.<sup>(٣)</sup>

و قاضي الموضوع هو الذي يستخلاص من الظرف، الرغبة في التجديد من عدمه.<sup>(١٢)</sup> و يترتب على التجديد الضمني لعقد الإيجار الآثار التالية:

أولاً- إن التجديد الضمني إيجار جديد و ليس مجرد إمتداد للإيجار الأصلي، فالإيجار القديم يعتبر قد إنتهى و حل محله إيجار مستقل لا يعد إمتداداً للإيجار القديم، كما هو الحال عندما يستمر الإيجار لفترة أخرى في حالة الإنفاق بين الطرفين على وجوب التنبيه بالإخلاع في ميعاد معين قبل إنقضاء مدة الإيجار المحدد المدة، و المنصوص عليها في المادة ٧٩ من القانون المدني المشار إليها سابقاً، فالتمديد الأخير هو (تمديد إتفاقى) و ليس تجديداً للعقد.<sup>(١٣)</sup>

و يترتب على تميز التجديد الضمني عن الإمتداد الإتفاقى النتائج التالية:

- ١ - ينبغي أن يكون كلام المتعاقدين ممتعاً بالأهلية وقت التجديد الضمني للعقد، أما في حالة الإمتداد، فيكفي توفر الأهلية عند إبرام الإيجار الأصلي.
- ٢ - إذا كان الإيجار الأصلي ثابتاً بسند رسمي، جاز التنفيذ بهذا السند في حالة الإمتداد. أما في حالة التجديد، فلا يمكن التنفيذ به لأنه قاصر على الإيجار القديم الذي إنتهى.
- ٣ - لا يعتبر الإيجار الجديد في حالة التجديد الضمني ثابت التاریخ بمجرد ثبوت تاریخ الإيجار القديم، بخلاف حالة الإمتداد، إذ يعتبر الإيجار الممتد ثابت التاریخ ما دام الإيجار الأصلي ثابت التاریخ. لأن العقد واحد بالنسبة إلى تاريخ الإيجار الأصلي.
- ثانياً - ينعقد التجديد الضمني بشروط العقد الأصلي ذاتها، ما عدا ما يتعلق بالملة. ذلك أن الإيجار الجديد يقوم على أساس الإنفاق الضمني. لذا يفترض المشرع أن المتعاقدين أرادا التجديد بشروط الإيجار الأصلي ذاتها. و يشمل ذلك الأجرة و سائر إلتزامات الطرفين.

## التوازن العقدي بين طرف عقد الإيجار في القانون العراقي

ثالثاً - أن تأمينات العقد الأصلي العينية تنتقل إلى الإيجار الجديد. أما الكفالات الشخصية كانت أمن عينية، فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضي الكفيل بذلك، والسبب في ذلك، أن التجديد الضمئي يفترض من بقاء المستأجر في المأجور وانتفاعه به، فإذا كان التأمين مقدماً من غير المستأجر، كالكفيل، فلا يمكن الاحتجاج عليه بالتجديد الضمئي، حيث لم يكن له رأي فيه. ولذلك لا ينتقل التأمين إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضي الكفيل بإنتقاله.<sup>(١٥)</sup>

يتضح مما تقدم، وعلى وجه العموم، أن التوازن العقدي متتحقق في أحكام القانون المدني بالنسبة لركن المدة في عقد الإيجار، وذلك بسبب حرص المشرع على إعمال إرادة الطرفين، وترتيب الآثار القانونية على إتفاقهما، دون تدخل يذكر من جانب المشرع، إلا ما تعلق بالنظام العام والأداب، وذلك أدعى لتحقيق العدل والتوازن بين الطرفين، سيما وأن المشرع نظم عقود الإيجار لأغراض السكن بقانون مستقل، هو قانون إيجار العقار، حيث تبرز في هذه الحالة الحاجة الإجتماعية الفقصوى ل توفير السكن لفئة المستأجرين.

أما الإمتداد القانوني لعقد الإيجار، فإنه يرد في قوانين إيجار العقار عادة كحكم إستثنائي على القواعد العامة. فقد نصت المادة الثالثة من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ على أن "يتد عقد الإيجار بموجب القانون بعد إنتهاء مدة ما دام المستأجر شاغلاً للعقار ومستمراً على دفع الأجرة طبقاً لأحكام هذا القانون". وقد عدلت هذه المادة بعد ذلك بقانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠. وسوف نتناول موضوع الإمتداد القانوني في المطلب الثاني تفصيلاً.

## المطلب الثاني

### الإمتداد القانوني والإستثناءات الواردة عليه

صدر آخر قانون لإيجار العقار في العراق في عام ١٩٧٩، و هو القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩. وقد أجريت عليه بعد ذلك عدة تعديلات. وهذا القانون هو الأخير في سلسلة القوانين التي شرعت لتنظيم إيجار العقار، وهي بمجملها نظمت موضوع ملة العقد وأقرت مبدأ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار، و هو المبدأ الذي يهمتنا الوقوف على أحکامه في ظل القانون النافذ.

و عليه، فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول - الإمتداد القانوني و نطاقه.

الفرع الثاني - الإستثناءات الواردة على الإمتداد القانوني.

#### الفرع الأول

##### الإمتداد القانوني و نطاقه

يهدف الشرع في التشريعات الخاصة التي يصدرها إلى إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع، المتمثلة بتدخل الدولة في تنظيم العلاقات القانونية، على مصلحة الأفراد التمثيلية في مبدأ سلطان الإرادة في تفزيذ و تفسير العلاقات القانونية. ومن أبرز أهداف هذه السياسة، هو حماية الجانب الضعيف في العلاقات التعاقدية، كعقد العمل و عقد الإيجار. أن رسوخ مبدأ تدخل الدولة في تنظيم العلاقات القانونية جاء نتيجة تطورات تاريخية، و عوامل إجتماعية و اقتصادية، و خاصة تلك التي شهدتها المجتمعات الصناعية في أوروبا على إمتداد القرنين الأخيرين. فقد سادت بعد الثورة الصناعية في أوروبا أفكار المذهب الفكري التي تناولت بحرية العمل و التجارة، و بسلطان الإرادة في المجال القانوني. و لكن الثورة الصناعية جاءت بعد ذلك بنتائج معاكسة لما كان يأمله الكثيرون من حرية

## التوازن العقدي بين طرفين عقد الإيجار في القانون العراقي

الأفراد ورفاقيتهم، فقد أدى إستعمال الآلات الصناعية إلى نمو الصناعة الكبيرة، و الذي يستلزم بدوره تركيز رؤوس الأموال وإنشاء الشركات المساهمة، و من جانب آخر ، تجمع العمل في المصانع في مجموعات كبيرة، وقد أدت ظروف الإنتاج و توسيع النشاط الاقتصادي إلى إتساع الفروق الاقتصادية و الاجتماعية بين فئتي العمل و أصحاب العمل، و ظهر الفرد ضعيفا أمام الشركات الكبيرة التي يتعامل معها.

وبذلك فقد تبين لرجل القانون في أواخر القرن التاسع عشر، أن المبادئ القانونية التي ينادي بها أصحاب المذهب الفردي لا تفي بحاجة الفرد، و أن مبدأ حرية التعاقد، المبني عليه هذا المذهب، يؤدي إلى أن يستغل الطرف القوي في العقد الطرف الضعيف، و أن يملي عليه إرادته.

و قد أدى تدخل المشرع تحت تأثير العوامل المذكورة، إلى تطور القانون بصفة عامة، و العقد بصفة خاصة، و هذا التطور يتماز بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، و بإدخال بعض المبادئ العامة في القانون، كمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق، و مبدأ حسن النية، و بإدخال العدالة الاجتماعية التي ترمي إلى مؤازرة الضعيف، و إدخال نوع من المساواة بين الأفراد.

و كان من هذا القبيل أيضا، ان بلأ المشرع إلى إصدار قوانين خاصة بإيجار العقار، و التي أقر فيها مبدأ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار في مجال العقود، و ذلك بهدف حماية المستأجر ، وهو الطرف الضعيف في العلاقة الإيجارية، وقد يستمر تطبيق هذه التشريعات الخاصة لملة طويلة، و يذهب رأي إلى أن دوام تشريعات الإيجار مدة طويلة من الزمن أفقدتها صفتها الإستثنائية المؤقتة، و أصبحت هذه التشريعات بمثابة القانون العام في تنظيم عقد الإيجار، فدوام أزمة المسakens في معظم البلدان إمتدت أمدا طويلا، و ليس

.....  
من المتضرر أن تفريح هذه الأزمة قريباً لإرتباطها بإرتفاع الأسعار، و هو الإرتفاع الناشئ  
عن الأوضاع الراهنة للتجارة الدولية.<sup>(11)</sup>

وفي هذه الحالة، يلجأ المشرع إلى تغليب العلاقة القانونية على العلاقة العقدية في عقد الإيجار، ذلك أن قانون الإيجار عندما يقرر الإمتداد القانوني لعقد الإيجار إنما يستند إلى مادة تعاقديّة سبق أن قام الطرفان بتهيئة عناصرها وأركانها، وهي لا تلزمهما بإجراء تصرف قانوني جديد، بل تجبرهما على الإستمرار في العلاقة التعاقدية التي أنشأها بإرادتهما الحرة. فالشرع يتدخل في علاقة تعاقديّة إنقضت مدتّها و يعلّل من مضمونها لكي تستمر مدة معينة أو غير معينة. وبذلك تقوم العلاقة القانونية التي تمت بدون موافقة الطرفين مقام العلاقة التعاقدية التي إنتهت مدتّها.<sup>(12)</sup>

و بالنسبة للمشرع العراقي، فقد نص في المادة الثالثة من قانون إيجار العقار، المعدلة بقانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، على مبدأ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار كما يلي:

"١ - ينتد عقد الإيجار بعد إنتهاء مدتة ما دام المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً بدفع الأجرة طبقاً لأحكام القانون، مع مراعاة أحكام الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشرة منه.

٢ - تستثنى من حكم المادة (١) من هذه المادة العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً و أكتمل بناؤها في ١٩٩٧/١ أو بعده، و تكون مدة تفلاز عقد الإيجار فيها وفق إتفاق الطرفين. " كما نصت المادة (١٧) من القانون ذاته - المعدلة بقانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ - على أنه : "لا يجوز للمؤجر أن يطلب تخليص العقار الخاضع لأحكام القانون إلا لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يدفع المستأجر قسط الإيجار رغم مرور (٧) سبعة أيام على إستحقاقه و إنذار المؤجر له بعد إنقضائه بوساطة الكاتب العدل بوجوب دفعه خلال (٨) ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار، و تكون مصاريف الإنذار والإيداع في هذه الحالة على

## التوارث العقدي بين طرفين عقد الإيجار في القانون العراقي

المستأجر. و لا يستفيد المستأجر من هذه الحماية إلا مرة واحدة في السنة الواحدة التي تبدأ من الإنذار الأخير، يجوز للمؤجر بعدها أن يطلب التخلية إذا لم يدفع المستأجر القسط المستحق خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إستحقاقه.<sup>(٧)</sup>

٢ - إذا أجر المستأجر المأجور أو تنازل عن الإيجار كلاً أو جزءاً دون موافقة تحريرية من المؤجر، أو أسكن معه في المأجور غير من ذكرها في المادة الثالثة عشرة من القانون.

٣ - إذا أحدث المستأجر بالمأجور ضرراً جسرياً عمداً أو إهاماً.

٤ - إذا أحدث المستأجر تغييراً جوهرياً في المأجور دون موافقة المؤجر التحريرية.

٥ - إذا استعمل المستأجر المأجور خلافاً للغرض المبين في عقد الإيجار.

٦ - إذا ترتب على استعمال المستأجر للمأجور إساءة إلى سمعة المؤجر.

٧ - إذا أصبح العقار المأجور غير مسكون مدة تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوماً دون عنبر مشروع.

٨ - إذا بنى المستأجر أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين عماراً للسكنى في حدود المدينة التي يقيمون فيها عادة.

٩ - إذا تملك المستأجر أو زوجه أو أحد أولاده القاصرين، أو كان يملك أي منهما في حدود المدينة التي يقيمون فيها عادة عماراً صالحًا للسكنى، يمكن تخلية قانوناً أو كان خالياً أو أخلاياً و لو أجره للغير بعد خلوه.

١٠ - إذا أراد المالك هدم العقار لإعادة بنائه بشكل يشتمل على وحدتين سكنين فأكثر، أو يشكل عمارة وفق التصميم الأساسي للمنطقة التي يقع فيها العقار.

١١ - إذا أراد المالك إضافة طوابق جديدة إلى بناء قائماً، و كانت تخلية المأجور كلاً أو جزءاً ضرورية، بالقدر الذي تقتضيه طبيعة العمل.

- ١٢ - إذا استجدة بعد العقد ضرورة تلبيته هو أو أحد أولاده المتزوجين إلى سكني العقار المأجور، ولم يكن لإي منهم أو لزوجه أو أحد أولاده القاصرين، عقار سكني على وجه الاستقلال، يستطيع أن يسكنه في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة، ويعتبر من قبيل الضرورات الملحة بوجه خاص:
- ا - إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الإشتراكي، سواء داخل العراق أم خارجه، ونقل إلى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني، بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو إنتهت خدمته لأي سبب كان.
- ب - إذا كان المؤجر من ذكرى في البند (ا) من هذه الفقرة، وأنهى دراسته أو تدريسيه خارج العراق وعاد إلى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني.
- ج - إذا كان المؤجر موظفاً معارضاً خدماته إلى خارج القطر أو طالب بعثة أو زمالة أو إجازة دراسية أو طالباً يدرس في الخارج بموافقة الجهات الرسمية العراقية، وعاد إلى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني، بعد إنتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية.
- د - إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الإشتراكي، وأخطر من جهة مخولة بإخلاء الدار أو الشقة الحكومية التي يسكنها.
- هـ - إذا كان المؤجر قد صدر عليه حكم مكتسب درجة البتات بإخلاء العقار السكني الذي يشغله بصفة مستأجر، دون أن يكون سبب التخلية ناشئاً عن فعله أو إمتناعه.
- و - إذا عاد الأسير أو المفقود إلى المدينة التي تقع فيها الدار المؤجرة، سواء أكانت مسجلة بإسمه أو باسم زوجه أو باسم أحد أولاده القاصرين.
- ١٣ - إذا أصبح المأجور آيلاً للسقوط.

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

١٤ - إذا مضت على عقد الإيجار مدة (١٢) إثنى عشرة سنة.(١٩)"

يتضح من النصوص المتقدمة أن إنتهاء مدة العقد لا تؤدي إلى إنتهاء الإيجار بمقتضى أحكام قانون إيجار العقار النافذ. فإن إنتهاء العقد لا يتحقق إلا برغبة المستأجر نفسه، و عدم تمسكه بالإمتداد القانوني المقرر لصلاحته، أو بطالبة المؤجر بتخليه العقار عن طريق القضاء متى ما تحققت له أحد أسباب التخلية المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون.  
و هي أسباب واردة على سبيل المحصر والتحديد.<sup>(٢٠)</sup>

ويلاحظ أن حالات التخلية المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون إيجار العقار ، لا تترك مجالاً لإجتهاد القضاء، سوى حالة الضرورة الملحة للسكن، و المنصوص عليها في الفقرة (ك) من المادة المذكورة. حيث تستقل المحكمة بتقدير توفر الضرورة الملحة من عدمه، و لا تستعين فيه برأي الخبراء، لأن ذلك من المسائل القانونية، و ليس من المسائل العلمية أو الفنية.<sup>(٢١)</sup>

و يعتبر حصر أسباب التخلية في القانون من القواعد الأمرو، فلا يجوز للمؤجر أن يتყق مع المستأجر على إضافة سبب آخر إليها يخوله حق إنهاء الإيجار، و لو كان ذلك بعد إبرام عقد الإيجار و تمت المطالبة بمحمية القانون. و يكون الإنفاق باطلًا لمخالفته القانون. و لا يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان، و يصبح للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى.<sup>(٢٢)</sup>

فللحكم الجوهرى الذي يقرره قانون إيجار العقار هو الإبقاء على الرابطة الإيجارية بعد إنتهاء مدة العقد الأصلية، و يتم ذلك بدون حاجة إلى موافقة المؤجر أو بالرغم من معارضته. فالإمتداد القانوني لا يتقرر بمقتضى العقد، و إنما يستند إلى نص القانون.<sup>(٢٣)</sup> و هذا هو الفرق بين الإمتداد القانوني والإمتداد الإنقاذي الذي تقرره المادة ٧٩ من القانون المدني، في حالة إشارة التنبيه بالإخلاء قبل إنقضاء مدة الإيجار.

و بذلك يتضح أن المشرع قد غلب صفة العلاقة القانونية على العلاقة العقدية في العقود الخاضعة لقانون إيجار العقار، وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإيجارية، وهو المستأجر.

وفي هذا المخصوص، هل يؤخذ بهدف حماية المستأجر على إطلاقه إلى المدى الذي يختلف فيه التوازن العقدي بين الطرفين، علماً أن المشرع في تنظيمه لعقد الإيجار، إنما ينظم علاقة من علاقات القانون الخاص، وفي إطار القانون المدني.

إن الأساس في العلاقات المدنية، ومنها العلاقة الإيجارية، هو تنظيم علاقة طرفين من أطراف القانون الخاص على أساس المساواة والإلتزامات التبادلية. وإن أي من طرفي هذه العلاقة غير مكلف بعبء من الأعباء العامة يتتجاوز ما يتحمله الطرف الآخر. و هذا الأمر لم يتحقق على الدوام في مجال العلاقات الإيجارية، حيث تلجأ الدولة في أحيان كثيرة إلى تحويل طرف من أطراف هذه العلاقة، وهو المؤجر، وظيفة إجتماعية تتمثل في حق السكن للمواطنين.

فإذا قيل أن حق الملكية حق له (وظيفة إجتماعية)، فنقول أن هذا ينبغي أن لا يخل بالتوازن العقدي، وخاصة من الناحية المادية، بين طرف عقد الإيجار، وبعبارة أخرى، لا ينبغي تحويل الطرف المؤجر عبء من الأعباء العامة، يدخل أساساً في وظيفة الدولة، وهو التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي.

فالتأمينات الاجتماعية التي يقتصر دورها في بداية الأمر على تعويض ضحايا المخاطر، وخاصة في مجال العمل، لم تعد الدولة الحديثة تكتفي لها بهذا الدور. فقد ظهر الإرتباط بين نظام التأمينات الاجتماعية وبين كل من السياسة الاجتماعية والإقتصادية، فخرجت بذلك عن نطاق وظيفتها التقليدية، وأصبحت أداة تستخدمها الدولة للوصول إلى الأهداف التي تحدها فلسفة الحكم.<sup>(٤)</sup>

## **التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي**

فلا عجب إذن، إن أصبحت مسألة الإسكان، وهي مسألة إجتماعية و اقتصادية هامة، من أهداف التأمينات الإجتماعية في الدولة الحديثة.

و من ناحية أخرى، فإن بقاء المستأجر في المأجور بعد إنتهاء مدة الإيجار ليس واجباً عليه، بل هو حق له، حيث يستطيع أن يترك المأجور فوراً بعد إنقضاض المدة المتفق عليها، كما يستطيع البقاء فيه للملأة التي يريد لها، ويخرج متى شاء ، بشرط التنبيه على المأجور في المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٤١ من القانون المدني.<sup>(٢٠)</sup> فلا يوجد في قانون إيجار العقار ما يعطل أو يقيد حق المستأجر في إنهاء العقد، متى كان ذلك جائزاً له وفق أحكام القانون المدني.<sup>(٢١)</sup>

و يلاحظ أن المادة الثالثة من قانون إيجار العقار إشترطت لثبت حق المستأجر في الأمتداد القانوني، أن يكون شاغلاً للعقارات و مستمراً في دفع الأجرة و يترتب على ذلك، أن إخلاء المستأجر للمأجور برغبته يفقده الحق في الأمتداد القانوني، فلا يستطيع المطالبة بإستعادة إشغال المأجور و تدميد عقد الإيجار، كما يشترط أن يكون المستأجر مستمراً في دفع الأجرة، و كان الأفضل أن ينص القانون على كون المستأجر مستمراً على الوفاء بالتزاماته، لأن إلتزامات المستأجر لا تقتصر على دفع الأجرة فقط، بل إن دفع الأجرة تعتبر إحدى إلتزامات عديدة يجب على المستأجر الوفاء بها.<sup>(٢٢)</sup>

و يعتبر الأمتداد القانوني لعقد الإيجار من القواعد الأممية التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها. فإذا إتفق الطرفان على عدم شمول عقد الإيجار بالإمتداد القانوني، كان هذا الشرط باطلاً، و بقي عقد الإيجار صحيحًا، و كان من حق المستأجر أن يستفيد من الإمتداد القانوني لعقد الإيجار<sup>(٢٣)</sup>

## الفرع الثاني

### الإثناءات الواردة على الإمتداد القانوني

إذا كانت الأحكام المشار إليها في الفرع السابق، بمثابة الأحكام العامة للإمتداد القانوني، فإن المشرع أورد بعد ذلك إثناءات مهمة على هذا المبدأ، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون إيجار العقار (قبل تعديلهما) ما يلي:

"ـ تستثنى من أحكام هذا القانون العقارات الآتية، وتخضع في إيجارها لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها:-"

ـ دور السينما والملاهي والفنادق و محلات شرب الخمور والعقارات التي تستأجرها الشركات الخاصة التي يزيد رأسمالها على (خمسين ألف دينار).

ـ العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إكمال بنائها.

ـ العقارات المعدة لسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنية العامة للعاملين فيها.

ـ العقارات المعدة لسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنية العامة التي يصدر وزير المالية بياناً بإثنائهما.

ـ العقارات المؤجرة للأجانب أشخاصاً أو هيئات." ثم صدرت بعد ذلك، علة تعديلات على هذه المادة.

و سوف نتناول فيما يلي، هذه الإثناءات، وما أضيف إليها بعد ذلك بتعديلات لاحقة للقانون ، في المقاصد التالية:

المقصد الأول - إثناءات لمصلحة الدولة والأشخاص المعنية العامة.

المقصد الثاني - إثناء العقارات غير المعدة لسكنى.

## **التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار في القانون العراقي**

**المقصد الثالث – إستثناء العقارات المبنية حديثا.**

**المقصد الرابع – تحديد الحد الأقصى للإمتداد القانوني.**

### **المقصد الأول**

**إستثناءات لصلاحة الدولة و الأشخاص المعنية العامة**

ما يلفت النظر، أن المشرع العراقي عمل على تغليب جانب الدولة على الجانب الآخر في العلاقة الإيجارية، و خرج على مبدأ الإمتداد القانوني لعقد الإيجار لصلاحة الدولة متى كانت هي الطرف المؤجر. و كان المبرر لذلك، أن الدولة أعتبرت هي الممثلة لصلاحة المجتمع، و وبالتالي فإن تغليب مصلحة المجتمع تعنى أن توسيع الدولة في مركز أقوى من مركز الطرف الآخر في أي علاقة قانونية، ومن ضمنها العلاقة الإيجارية، سواء كانت الدولة طرفا فيها بصفة مؤجر أو مستأجر.

و يلاحظ أن المادة الأولى من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ – قبل تعديليها –

لم تفرق في سريان القانون على العقارات المبنية، بين تلك التي تملكها الدولة و التي يملكونها الأفراد. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن " تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية الواقعة ضمن حدود أمانة العاصمة و البلديات، بما فيها العقارات المملوكة للسكنى التي تؤجرها أو تستأجرها الدولة أو الأشخاص المعنية العامة".

في حين نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى المذكورة، على أن " تستثنى من أحكام هذا القانون العقارات الآتية، و تخضع في إيجارها لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها ...

ج – العقارات المملوكة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنية العامة للعاملين فيها.

.....  
د - العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة  
التي يصدر وزير المالية بياناً بإستثنائها".

و هذه النصوص تعني أن العقارات التي تملكها الدولة تخضع لأحكام قانون إيجار العقار، سواء كانت لأغراض السكن أو للأغراض التجارية أو الصناعية، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في البندين (ج،د) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون.

ثم عدلت المادة الأولى من قانون إيجار العقار المذكور بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٣، حيث أصبح نص الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية الواقعة ضمن حدود أمانة العاصمة و البلديات، ويستثنى من ذلك العقارات المملوكة للدولة و القطاع الإشتراكي و الأشخاص المعنوية العامة، عدا المعدة منها للسكنى، فتخضع لإحكام هذا القانون، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في البندين (ج،د) من الفقرة (٢) من هذه المادة".

وبذلك خرجمت العقارات التي تملكها الدولة، و المعدة لغير أغراض السكن، من سريان أحكام قانون إيجار العقار عليها، وهي العقارات المعدة للأغراض التجارية أو الصناعية، وكذلك المكاتب و الدوائر و المدارس و الأقسام الداخلية و النوادي و ما يماثلها. أما العقارات المعدة لأغراض السكن، فبقيت خاضعة لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها أعلاه.

و هذه الأحكام تظهر الفرق بين كون المأجر هو الدولة و القطاع الإشتراكي و الأشخاص المعنوية العامة، وبين كونه من أشخاص القانون الخاص. ففي الحالة الأولى، تخرج العقارات غير المعدة لأغراض السكن عن سريان قانون إيجار العقار عليها. أما في الحالة الثانية، فتسري عليها أحكام هذا القانون، رغم تماثل حالة المأجر و المستأجر في

## التوازن العقدي بين طرف عقد الإيجار في القانون العراقي

العلاقتين. وهذا الفرق قصد به تمييز الدولة عندما تكون في مركز المؤجر، بإعطائها مركزاً أقوى من مركز الطرف الآخر في العقد، وهو المستأجر.

أما إذا كانت الدولة في مركز المستأجر، فإن القانون يمنحها في هذه الحالة أيضاً إمتيازاً في مواجهة المؤجر. فقد نصت المادة (١٨) من قانون إيجار العقار على أنه: " لا يجوز طلب تخلية العقارات التي تستأجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة إلا في حالة الضرورة الملحة المنصوص عليها في الفقرة (ك) من المادة السابعة عشرة".

و هذا النص يقصر حق المؤجر في طلب التخلية على حالة الضرورة الملحة للسكن، المنصوص عليها في الفقرة (ك) من المادة (١٧) من القانون ذاته، دون سائر الحالات التي تنص عليه الفقرات الأخرى من المادة المذكورة، عندما يكون المستأجر هو الدولة أو القطاع الإشتراكي أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

و قد ألغيت المادة (١٨) المذكورة بقانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠.

وفي الحالتين، سواء كانت الدولة في مركز المؤجر أو المستأجر، فإن الحكم الذي ميزها به القانون يؤدي إلى تغيير أحكم الإمتداد القانوني لعقد الإيجار بصورة تحقق مصلحة الدولة على حساب الطرف الآخر، بل و على حساب المستأجر أيضاً في الحالات التي لا يكون فيها المأجور معداً لأغراض السكن.

و من ناحية أخرى، و تمشياً مع الإستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون إيجار العقار، المشار إليها سابقاً، نجد أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٨٦٤ في ١٩٧٩/٨، قد إستثنى الوحدات السكنية التي تملكها الدولة أو القطاع الإشتراكي، والتي تؤجرها إلى منتسبيها من الموظفين و العمل، من تطبيق أحكم قانون إيجار العقار (الفقرة الخامسة من القرار). و حددت الفقرة الثانية من القرار ذاته، الحالات التي يجوز فيها

للدولة طلب تخلية الوحدة السكنية، و ذلك إما بسبب نقل المتنيب (المستأجر) أو إحالته على التقاعد أو وفاته.

و كذلك ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٠١ في ٢٩/١١/١٩٨٣ ما يلي:

"١- لا تسرى أحكام الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة الأولى من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ على دوائر الدولة أو القطاع الإشتراكي أو الأشخاص المعنوية العامة، ويحدد بذلك إيجار وفق النسبة المبينة في الفقرتين (أ، ب) من البند (١) من المادة الرابعة من القانون المذكور، حسب نوع العقار.

٢- لا تسرى أحكام هذا القرار على عقود الإيجار النافذة عند العمل به ، على أن يطبق عليها عند تجديدها."

علماً بأن الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة الأولى من القانون، المشار إليها في القرار، تنص على إستثناء العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إكمال بنائها، من أحكام قانون إيجار العقار، وتخضع في إيجارها لأحكام القانون المدني.

وعلى ذلك، وفقاً لهذا القرار، فإن العقارات المعدة للسكنى، و المبنية حديثاً، تخضع لأحكام قانون إيجار العقار، و تعد مسحولة بحكم الإمتداد القانوني للعقد. كما تخضع لأحكام هذا القانون بالنسبة لتحديد بذلك إيجار، متى كانت الدولة أو القطاع الإشتراكي أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، طرفاً في عقد الإيجار، سواء بصفة مؤجر أو مستأجر.

وفي قرار آخر مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٧٣٠) في ٢٤/٦/١٩٨٤، ورد أنه يتم إخلاء العقار الذي يسجل باسم وزارة المالية بسبب المصادره من شاغله، مهما كان سبب الإشغال خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ شاغل العقار بالإخلاء، وذلك إستثناء من

التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

إجراءات التخلية الواردة في قانون إيجار العقار، وهذا الإستثناء هو الآخر يرد لمصلحة الدولة على حساب الطرف الآخر وهو المستأجر، إن كان شاغلاً للعقار الذي تمت مصادرته.

و من ناحية أخرى، فإن قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، الغى المادة الأولى من قانون إيجار العقار، وأحل محلها النص التالي :

" المادة الأولى :

١ - تسرى أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى لل العراقيين الواقعه ضمن حدود أمانة بغداد و البلديات.

ب - . . . .

٢ - تستثنى العقارات الآتية من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة و تخضع في إيجارها إلى أحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها :

١ - العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للعاملين فيها.

ب - العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التي يصدر وزير المالية بياناً بإستثنائها.

ج - العقارات المؤجرة لغير العراقيين أشخاصاً أو هيئات.

و بذلك، فإن النص المعال قد الغى جميع الإستثناءات المقررة لمصلحة الدولة بالنسبة للعقارات المعدة للسكنى، بإستثناء الحالتين الواردتين في الفقرتين (١/أ) و (٢/ب) منه.

و نرى أن التعديلات التي جاء بها قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، تحقق العدالة أكثر من النصوص السابقة، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الإعتبار، أن المدف

الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي

الرئيسي لقانون إيجار العقار هو حماية المستأجرين للعقارات المملوكة للسكن، وإن تمييز مركز الدولة والأشخاص المعنوية العامة في هذا القانون، لا يبرر له

### المقصد الثاني

#### إستثناء العقارات غير المعدة للسكنى

لم يرد في قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، عند صدوره، إستثناء لهذا النوع من العقارات من خصوصه للإحكام الواردة فيه، سوى تلك التي وردت في الفقرة (١٢) من المادة الأولى منه، الخاصة بإستثناء "دور السينما والملاهي و الفنادق و محلات شرب الخمور و العقارات التي تستأجرها الشركات الخاصة التي يزيد رأسمالها على (خمسين ألف دينار)"، من أحكامه، و خصوصها لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها.

ثم عدلت المادة الأولى المذكورة من القانون، بقانون التعديل رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٣، حيث أصبح نص الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية الواقعة ضمن حدود أمانة العاصمة و البلديات، و يستثنى من ذلك، العقارات المملوكة للدولة و القطاع الإشتراكي و الأشخاص المعنوية العامة، عدا المعدة منها للسكنى، فتخضع لإحكام هذا القانون ، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في البندين (ج،د) من الفقرة (٢) من هذه المادة."

و قد أشرنا إلى هذا الإستثناء في المقصد الأول، بإعتباره إستثناء واردا لمصلحة الدولة و الأشخاص المعنوية العامة، حيث لم تعد العقارات غير المعدة للسكنى المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة، خاضعة لأحكام قانون إيجار العقار، إنما لأحكام القانون المدني أو القوانين الخاصة بها.

ثم صدر بعد ذلك قانون التعديل رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٠، و الذي أضاف إلى حالات الإستثناء المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون إيجار العقار، الحالة

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

التي وردت في البند (و) المضافة الى تلك الفقرة و الذي ينص على ما يلي : "و- العقارات أو الشقق المعدة لغير أغراض السكنى كالكاتب و الدوائر و المدارس و الأقسام الداخلية أو النوادي ."

وقد نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦، و اعتبر نافذا بعد مرور سنة من تاريخ نشره.

وبالنظر لظروف الحرب و الحصار الاقتصادي بعد ذلك، فقد صدر القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩١، معدلا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٠. و ورد فيه أن القانون الأخير ينفذ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٦.

و بعد ذلك، صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم ١٧٤ في ١٩٩٢/٧/٧، يقضى بتأجيل تنفيذ القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩١ حتى إشعار آخر، ولم ينفذ هذا القانون بعد ذلك.

ثم صدر بعد ذلك قانون التعديل رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦، و الذي نصت مادته الأولى على ما يلي: " يضاف ما يأتي الى الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون إيجار العقار ذو الرقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ ويكون البند (و) لها:

و - العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية أو للأغراض الصناعية ."  
و صرت المادة الثانية من قانون التعديل على أن ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٣٦٤٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩، و عليه فقد اعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ ١٩٩٧/٢/٩.

وبهذا التعديل، أصبحت العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية أو للأغراض الصناعية مستثنية من الخضوع لأحكام قانون إيجار العقار، و بالتالي تكون خاضعة لأحكام القانون المدني، و الأثر المباشر على تطبيق أحكام القانون المدني على

هذه العقارات، هو عدم إنطباق أحكام الإمتداد القانوني عليها، وبالتالي خضوعها لما يتفق عليه الطرفان من تحديد لملأ العقد، و إنتهاء العقد بإنقضاء هذه المدة. كما يسري عليها أحكام التجديد الضمني والإمتداد الإنفاقي المنصوص عليهما في القانون المدني، ثم صدر، بعد ذلك، قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، و الذي الغى المادة الأولى من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، ونص في الفقرة (١/١) منه على ما يلي: " تسرى أحكام القانون على العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد و البلديات".

و هذا النص، خلافاً للنصوص السابقة، تضمن إستثناء شاملاً لجميع العقارات المبنية المؤجرة لغير أغراض السكنى، و مهما كانت طبيعة المنفعة المستحصلة منها، سواء كانت للأغراض التجارية أو الصناعية أو المهنية الأخرى بكافة أنواعها، سواء أكانت مدنية أم تجارية، كال محلات و الساحات و المكاتب و ما ينالها.

### المقصد الثالث

#### إستثناء العقارات المبنية حديثاً

يلجأ المشرع الى إستثناء العقارات المبنية حديثاً من أحكام قانون الإيجار لفترة محددة، تشجيعاً للنشاط العمراني و الاستثمار في مجال البناء، و كذلك للتخفيف من أعباء من يقوم بهذه الأعمل.

و قد يقتصر إستثناء العقارات المبنية حديثاً من الخضوع لأحكام قانون إيجار العقار، على ثلات سنوات، عند صدور القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، حيث نصت الفقرة (٢/ب) من المادة الأولى منه على أن تستثنى من أحكام هذا القانون " العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً لمدة ثلات سنوات من تاريخ إكمال بنائها".

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

و هذا النص يعني أن هذه العقارات تخضع في إيجارها لأحكام القانون المدني، و فقاً لاتفاق الطرفين، سواء فيما يتعلق بتحديد المدة أو الأجرة أو شروط العقد الأخرى، و لكن بانتهاء هذه المدة، تخضع عقود الإيجار بالنسبة لهذه العقارات لأحكام قانون إيجار العقار، سواء كان شاغلها المستأجر الأول الذي لم يكن عقده خاصاً لقانون إيجار العقار، أو بالنسبة لأي مستأجر جديد، و تعدل شروط العقد الذي عقد في فترة الإستثناء، إذا كان فيها ما يخالف القواعد الأمرة في قانون إيجار العقار.

ولم يتغير حكم هذا الإستثناء في التعديلات اللاحقة على القانون، إلا في التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، و الذي الغى المادة الثالثة من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، وأحل محلها النص التالي: "المادة الثالثة : ١ - ينتد عقد الإيجار بعد إنتهاء مدة ما دام المستأجر شاغلاً العقار و مستمراً بدفع الأجرة طبقاً لأحكام القانون، مع مراعاة أحكام الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشرة منه.

٢ - تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً و أكتمل بناؤها في ١٩٩٧/١ أو بعده، و تكون مدة نفاذ عقد الإيجار فيها وفق إتفاق الطرفين. "

و على ذلك، فإن الإستثناء المنصوص عليه في النص الأخير من الإمتداد القانوني، هو إستثناء دائم و ليس إستثناء مؤقتاً، كما كان عليه الحال في النص الملغى، حيث كان الإستثناء مدة ثلاثة سنوات فقط، كما بيناه سابقاً، كما أن الإستثناء الأخير قاصر على الإمتداد القانوني، و لا ينتد إلى أحكام قانون إيجار العقار الأخرى. فالعقارات السكنية المبنية بعد تاريخ ١٩٩٧/١، تخضع لأحكام قانون إيجار العقار كافة، بإستثناء حكم الإمتداد القانوني للعقد بعد انقضاء منتهيه، و تكون مدة العقد محددة و فقاً لاتفاق الطرفين، و

ينتهي العقد بانقضائه، ولكن يمكن في هذه الحالة تطبيق أحكام التجديد الضمني والإمتداد الإتفاقي، وفقاً لأحكام القانون المدني.

#### المقصد الرابع

#### تحديد الحد الأقصى للإمتداد القانوني

لم يكن هناك حداً أقصى للإمتداد القانوني، وفقاً للنص الأصلي للمادة الثالثة من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، حيث كان النص كما يأتي: "يمتد عقد الإيجار بحكم القانون، بعد إنتهاء مدة ما دام المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً على دفع الأجرة، طبقاً لأحكام هذا القانون."

فهذا النص يقضي بالإمتداد القانوني لعقد الإيجار، بالشروطين الواردين فيه، وهما أن يكون المستأجر شاغلاً للعقار ومستمراً على دفع الأجرة، وذلك دون تحديد حد أقصى ل麾ة هذا الإمتداد. فلا يكون أمام المؤجر، إن رغب في تخلية المأجور، سوى اللجوء إلى إحدى حالات التخلية المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون. وهي حالات لا تتوفر شروطها في المأجور في أغلب الأحيان. وعلى ذلك، فمن المتضور أن يمتد عقد الإيجار طيلة حياة المستأجر، وأن يستمر نفاته أيضاً بعد وفاته إن كان يسكن معه في الدار أحد من حلّدتهم المادة (١٢) من القانون، حسب الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة، وهم: ١ - من أسكنهم المستأجر معه بموافقة المأجور التحريرية. ٢ - الأصول والفروع وأزواجهم والأخوة غير المتزوجين والأخوات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات، وكل من يقضي القانون أو العرف أو التقاليد الاجتماعية بإعالة المستأجر له أو بإقامته معه، وذلك بالشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (١٢) المذكورة.

غير أن قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ أحدث تغييراً جوهرياً على هذه الأحكام، تمثلت فيما يأتي:

## التوازن العقدي بين طرق عقد الإيجار في القانون العراقي

١ - إلغاء الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من القانون، المشار إليها أعلاه، و التي تقضي بإستمرار عقد الإيجار بعد ترك المستأجر المأجور نهائيا، إن كان يسكن معه أحد من ذكرها في الفقرتين (١و٢) من المادة (١٣) من القانون.

٢ - إضافة الفقرة (١٤) إلى المادة السابعة عشرة، و التي تنص على أنه: " لا يجوز للمؤجر أن يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام القانون إلا لأحد الأسباب الآتية: ... ١٤  
إذا مضت على عقد الإيجار مدة (١٢) أثني عشرة سنة. "

فهذين التعديلين وضعا حدودا جديدة للإمتداد القانوني لعقد الإيجار، فال الأول يقضي بوقف الإمتداد القانوني، إذا ترك المستأجر المأجور نهائيا، و لا يمتد الإيجار بوجود أحد من يسكنون معه في المأجور. و للمؤجر في هذه الحالة، إما طلب تخلية المأجور، أو إبرام عقد جديد مع الساكنين، لا علاقة له بعقد الإيجار الأول.

أما التعديل الثاني، و هو الأهم، فقد حدد حدا أقصى لإمتداد مدة عقد الإيجار، قدره المشرع باثنتي عشرة سنة يحق للمؤجر بإيقضائها أن يطلب تخلية المأجور، دون إستلزم أي شرط آخر.

وهذا التحديد له ما يبرره بالنسبة للعلاقة الإيجارية، فالشرع وقف على المساوية الكثيرة التي تنتج عن إستمرار الفصل بين الرقبة و المنفعة بالنسبة للملك. وفي مقدمتها إهمال المالك لصيانة المأجور بسبب ضالة المردود الإيجاري بمرور الوقت، و عدم سماح القانون بإعادة تقدير الأجرة التي أبرم العقد على أساسها. هذا بالإضافة إلى تجميد التداول والإستغلال العقاري، و هو ركن أساسي في النشاط الاقتصادي في البلد. و الى غير ذلك من المشاكل الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية.<sup>(٢٧)</sup>

بالإضافة الى ذلك، هناك سبب قانوني يتعلق بطبيعة حق المستأجر في المأجور، فحق المستأجر في الإنتفاع بالمأجور هو حق شخصي ناشئ عن عقد الإيجار، و ليس حقا عينا.

الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي

و من طبيعة الحقوق الشخصية التأثيرت و ليس التأييد، لأن التأييد يعني وضع قيد دائم على حرية التعاقد الآخر، وهذا ما لا يسمح به القانون.

و قد وضع المشرع لهذه الحالة من التخلية، أحكاماً إنتقالية، مراعاة للمستأجر ليتمكن من تدبير أموره بعد تشريع حكم التخلية بمدرو (١٢) سنة.

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، على ما يلي: "يسري حكم الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشرة من القانون على عقود الإيجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون، ويسري حكمها على عقود الإيجار المبرمة قبل نفاذ هذه على النحو الآتي:

ا - بعد مضي (٣) سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة (١٢) إثنى عشرة سنة أو أكثر.

ب - بعد مضي (٤) أربع سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات ولا تصل إلى (١٢) إثنى عشرة سنة.

ج - بعد مضي (٥) خمس سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كانت قد مضت على تاريخ عقد الإيجار مدة تقل عن (٨) ثمانية سنوات."

وبالنظر إلى أن قانون التعديل أصبح نافذاً بنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦، فإن جميع هذه المدد تكون قد إنقضت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦.

غير أن المادة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، تم وقف العمل بها، وذلك بصدور أمر سلطة الإنلاف المؤقتة رقم (٢٩) في ٢٠٠٣/٩/٧، و الذي قضى بأنه لا يحق للمؤجر الذي مضى على عقد إيجار العقار السككى العائد له، مدة (١٢) سنة، أن يطلب إخلاء العقار

## **التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي**

المذكور قبل تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦. في حين كان يحق له بالأصل المطالبة بالتخلية وفق قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦.

و بعد إنتهاء الفترة المذكورة في أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة، أصدر مجلس الوزراء الأمر المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤، الذي قضى بتمديد العمل بأمر سلطة الإئتلاف المذكور سابقاً لمدة سنة أخرى، اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦.

ثم صدر قانون التعديل رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧، والذي قضى في مادته الأولى، بوقف العمل بالفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار، لمدة سنتين إبتداء من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥. و يشمل ذلك الدعاوى التي لم تختص، و الدعاوى التي صدر فيها قرار، و لم يكتسب قرارها الدرجة القطعية. (قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ المرقم ١/ عقار / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٣، النشرة القضائية، ع، آب ٢٠٠٨).

و بإنتهاء هذا الوقف بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥، لم يصدر تمديد آخر لوقف العمل بنص الفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار، و باشرت المحاكم بالنظر في طلبات التخلية المتعلقة بها.

### **المبحث الثاني**

#### **التوازن في تحديد الأجرة**

يختلف تحديد الأجرة في عقد الإيجار بحسب ما إذا كان العقد خاصاً لأحكام القانون المدني أو لأحكام قانون إيجار العقار. و على ذلك، سوف نتناول الموضوع في مطلبين نبحث فيما تحديد الأجرة في كل من القانونين.

#### **المطلب الأول**

##### **تحديد الأجرة في القانون المدني**

في عقد الإيجار، تعتبر الأجرة أحد عنصري ركن المثل في هذا العقد، وهو المأجور والأجرة، و بتعبير أدق، فإن تقديم المأجور هو محل إلتزام المؤجر، و تقديم الأجرة هو محل

إلتزام المستأجر، فقد نصت المادة (٢٢) من القانون المدني على أن : " الأيجار، تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لملأ معلومة، وبه يتلزم المؤجر أن يسكن المستأجر من الإنتفاع بالأجرور " .

وعليه، لا بد من وجود هذا المقابل في عقد الإيجار لكي يعتبر العقد إيجارا، فإذا لم تكن هناك أجرة، أي كان الإنتفاع بدون مقابل، فإن العقد يعتبر عقد إعارة لا عقد إيجار،  
٣٠١

والأصل أن يتم تحديد الأجرة بالإتفاق بين طرفي العقد، كما هو الأمر بالنسبة لسائر شروط العقد، ولم يرد في القانون المدني آية قيود أو قواعد محددة على إرادة الطرفين في هذا الخصوص.

" ويصح أن تكون الأجرة نقودا، كما يصح أن تكون مل آخر " (م٢٦٣٦مدني). و كذلك فإنه " إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقاديرها أو إذا تعذر إثبات الأجرة المدعى بها، وجب أجر المثل " (م٢٨٣٨مدني).

و على ذلك، فسوف نقسم هذا المطلب إلى مقصدين، نتناول في الأول منهما الأجرة المتفق عليها، وفي الثاني أجر المثل.

### الفرع الأول

#### الأجرة المتفق عليها

كما رأينا في نص المادة (٢٦٣٦مدني)، يصح أن تكون الأجرة المتفق عليها نقودا، أو أي مل آخر، سواء كان هذا الملل منقولا أو عقارا، كما يمكن أن تكون الأجرة جزءا من الحصول أو المنتجات، أو تكون إنتفاعا بعين يقدمها المستأجر للمؤجر مقابل إنتفاعه بالمؤجر، أو تكون القيام بعمل معين يقوم به المستأجر. وقد يكون المقابل بعض الإصلاحات في العين المؤجرة، كما يمكن أن يكون المقابل إقامة المستأجر بناء في العين المؤجرة ليتنفع به أثناء مدة الإيجار، ثم يرده بعد ذلك إلى المؤجر مع العين ليتملكه هذا

## التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار في القانون العراقي

الأخير، وبعبارة أخرى، فإن أي مقابل يدفعه المستأجر، ويؤدي إلى إغتناء الذمة المالية للمؤجر، يصلح أن يكون أجرة، أما إذا كان ما قدمه المستأجر عبارة عن خدمات لمصلحة المؤجر، كما لو قام شاغل العين

بحراستها مقابل إنتفاعه بها، فإن العقد لا يكون إيجاراً، وإنما يكون عقداً غير مسمى.<sup>(٣)</sup> وتحتختلف طريقة تحديد الأجرة بإختلاف طبيعة المال، فإن كانت نقوداً تحدد بمقدارها عدداً، وإذا كانت شيئاً معيناً بذاته، تعين بياناً هذا الشيء ببياناً للمجهالة، وتحديدها تحديداً كافياً، وإذا كانت الأجرة نصيباً أو قدراً من الحصول أو المنتجات التي يغدوها المأجور، فيجب أن تتحدد النسبة على نحو واضح، وإن كانت الأجرة عملاً معيناً يقوم به المستأجر، وجب أن يتحدد هذا العمل تحديداً كافياً أيضاً، نافياً للمجهالة.<sup>(٤)</sup>

ويكفي أن لا يحدد الطرفان مقدار الأجرة مقدماً، ويقوما بتحديد الأسس التي يتم تقدير الأجرة بموجبها أثناء تنفيذ العقد، وعندئذ لا تتدخل الإرادة بعد ذلك في تحديد مقدار الأجرة أو مداها أو طبيعتها، وقد يتم تحديد الأجرة بطريق أخرى، كأن تكون نسبة من الربح أو الدخل اليومي للمستأجر، في الحالات التي يستعمل فيها المأجور في ممارسة مهنته، كما يمكن أن يترك تحديد الأجرة لتقدير شخص ثالث، ولكن لا يصح ترك تحديد الأجرة لمطلق ارادة أحد الطرفين، لكي لا يكون أحدهما تحت مشيئة الآخر.

وتعتبر الأجرة مستحقة من تاريخ تسلم المستأجر للمأجور، فإذا مكمن المؤجر المستأجر من الإنتفاع بالmAجور، فإن المؤجر يكون قد أوفى بما فرضه عليه القانون ويستحق الأجر المسمى في العقد، ويكون المستأجر ملزماً بتسلية بدل الإيجار المذكور، بغض النظر عن إشغاله للمأجور أو عدم إشغاله، ولا يسمع منه الدفع بالقوة القاهرة والظروف الاستثنائية التي منعه من الإنتفاع بالmAجور، فهذا الدفع لا يبرئ ذمة المستأجر من بدلات الإيجار التي بذمته.<sup>(٥)</sup>

و على العموم، فإن مسألة التوازن بين الطرفين في الأجرة لا تبرز كثيرا في هذه الحالة، وذلك لأن الأجرة إنذاء محددة ياتفاق الطرفين و وفقا لإرادتهما الحرة. وقد تدفع الحاجة المستأجر خاصة، إلى القبول بأجرة عالية للمأجور، ولكن هذه صفة عامة في العقود الرضائية، وهي تخضع في المجتمع لقاعدة العرض والطلب، ولا يكون الخلل في هذه الحالة في عملية التعاقد ذاتها.

ويبقى أن نذكر، أنه يبقى لأي من الطرفين أن يلجأ إلى الطعن في صحة العقد وفقا للقواعد العامة، في حالة ما إذا تحقق وجود عيب من عيوب الإرادة، و يحكم في الطعن في هذه الحالة وفقا لتلك القواعد.

#### الفرع الثاني

##### أجر المثل

رأينا أن المادة (٢٧٨) مدنى)، نصت على أنه إذا لم يتفق الطرفان على تحديد الأجرة، أو على كيفية تحديدها، أو إذا تعذر إثبات الأجرة المدعى بها، وجب أجر المثل. فما المقصود بأجر المثل، وكيف يتم تحديده؟

يقصد بأجر المثل، الأجر الذي تقدره المحكمة للمأجور، وفقا لقيمة منفعته وقت التقدير، و إستنادا لقيمة المتوسط من أجرة أمثاله من الأشياء. وعلى ذلك، فإن أجر المثل تتولاه المحكمة إذا ما رفع إليها النزاع، ولا يستند إلى إرادة الطرفين.

وفي هذه الحالة، يلاحظ أن القانون لم يجعل العقد باطلا، إذا لم يتفق الطرفان على الأجرة، أو على كيفية تقاديرها، بل أو جب تقدير أجر المثل للمأجور. و يختلف الحكم هنا عن حالة ما إذا تعرض الطرفان للأجرة، و لكنهما اختلفا عليها، حيث يكون عقد الإيجار في هذه الحالة باطلا لفقدانه أحد أركانه. <sup>(٣)</sup>

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

و يقدر أجر المثل من قبل المحكمة التي تنظر في الموضوع، و ذلك بتعيين الخبراء الذين يتولون تحديد الأجرة، فهذا التقدير هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وقد تأخذ المحكمة بنظر الإعتبار الإيجار لأعيان مماثلة للعين المؤجرة أو عقود الإيجار السابقة للعين المؤجرة ذاتها، مع النظر إلى تغير الأسعار، علماً أن محكمة التمييز، بما لها من سلطة مراقبة وقائع الدعوى، وفقاً للمادة (٢٠٣) مرافعتات مدنية)، يمكنها نقض حكم محكمة الموضوع في تقدير أجر المثل. فقد قررت محكمة التمييز، بأن أجر قطعة الأرض يقدر بوضعها الحاضر، وكونها أرضاً خالية مع مراعاة موقعها، و لا يقدر بالنسبة الحالاتها المحتملة. (قرار رقم ١٠٧٥/٩٦٧١١١ في حقوقية ٩٦٧١٢/١١، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلده، ١٩٧١، ص ١٨٦). كما قررت المحكمة ذاتها بأن أجر المثل لا يقدر جزافاً، لأن أجر المثل ينظر في تقديره إلى عنصرين، أولهما المنفعة العادلة لمنفعة المأجور بالوصف الذي كان عليه حين وضع اليد عليه، و ثانيهما زمان الإجارة و مكانها، و بإختلاف هذين العنصرين يختلف أجر المثل. (قرار رقم ١٤٧٤/حقوقية ٩٦٧١٢/١٢ في حقوقية ٩٦٧١٢/١٢، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلده، ١٩٧١).<sup>(٢٥)</sup>

ويتبين مما ذكر، أن تقدير أجر المثل يقتضي تحديد المكان الذي تقدر فيه الأجرة، و الوقت الذي يرجع إليه لغرض التقدير . و بخصوص المكان، فيختلف بإختلاف ما إذا كان المأجور منقولاً أم كان عقاراً. فإذا كان المأجور منقولاً، فإن أجر المثل يتم تحديده في المكان الذي أبرم فيه العقد. أما إذا كان عقاراً، ففي المكان الموجود فيه هذا العقار. أما بخصوص الوقت الذي يرجع إليه لغرض تقدير الأجرة، فيكون هو التاريخ الذي تم فيه إبرام العقد.<sup>(٢٦)</sup>

## المطلب الثاني

### تحديد الأجرة في قانون إيجار العقار

إن تحديد الأجرة في قانون إيجار العقار يقتصر على العقارات الخاضعة لهذا القانون، و لذلك تقلص نطاق الحالات التي تحدد فيها الأجرة بموجب هذا القانون بتقلص نطاق هذا القانون في التعديلات اللاحقة على صدوره، ومن أهمها قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، حيث إنحصر نطاق تطبيق القانون على العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى. (م١١ إيجار العقار)

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون، على أنه : " ١ - لا تزيد الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بالحكام القانون على النسبتين الآتيتين :  
ا \_ (٥٪) خمس من المئة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المعللة للسكنى المؤجرة لهذا الغرض.  
ب \_ (٧٪) سبع من المئة من القيمة الكلية في العقارات أو الشقق المؤجرة على شكل غرف للسكنى. "

والنسبة التي حددتها هذه المادة، تمثل الحد الأعلى للأجرة في العقارات التي أشارت إليها، وبالتالي لا يجوز تجاوزها باتفاق الطرفين، لأن هذا النص من النصوص الأممية، حين يمكن أن تكون أجرة العقار أقل من هذه النسبة.

ويحق لأي من الطرفين المطالبة بتطبيق النسب المذكورة على عقد إيجاره، زيادة بالنسبة للمؤجر، و تخفيضا بالنسبة للمستأجر، لأن هذا الطرف يطالب بتطبيق نص قانوني من النصوص الأممية. وذلك على خلاف ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة قبل تعديليها، والتي كانت تقضي بتحفيض الأجرة إلى النسب القانونية،

## التوازن العقدي بين طرف عقد الإيجار في القانون العراقي

إذا كانت الأجرة المددة أعلى منها، في حين تبقى الأجرة على حالها دون زيادة إن كانت تقل عن تلك النسب.

و يلاحظ أن المشرع فرق في النص المذكور، بي الحالتين الواردتين في كل من البند

(أ) و (ب)، وذلك بالشكل التالي :

١ـ إشترط المشرع لتطبيق النص في البند (أ)، أن تكون العقارات أو الشقق معدلة للسكنى، و تؤجر لهذا الغرض، في حين إكتفى في إيجار الغرف أن يكون لغرض السكنى، دون إشراط أن تكون العقارات أو الشقق معدلة للسكنى، وهذا يعني أن إيجار غرفة لغرض السكنى في عقار او شقة غير معدلة أصلاً للسكن، يخضع للنسبة القانونية، و ربما كان الغرض من هذا التمييز حماية مستأجرى الغرف، و هم عادة من الطبقة الفقيرة.

٢ـ إن المشرع زاد من نسبة إيجار الغرف، و هي (٧٪) على نسبة إيجار العقار المؤجر بأجمعه، و هي (٥٪). وقد برب المشرع هذا التمييز في المذكرة الإيضاحية للقانون، بقوله " و ذلك لأن العقار الذي يؤجر على شكل غرف للسكنى يكون معرضًا للإندثار السريع و التهدم الذي يستوجب إجراء الترميمات المستمرة بسبب كثرة الاستعمال فيه ".<sup>(٢)</sup>

و على العموم، يلاحظ أن تحديد الأجرة في النصوص المذكورة يقسم على أساس القيمة الكلية للعقار، فيما المقصود بهذه القيمة و كيف يتم تقديرها؟

سوف نتناول هذا الموضوع في مقددين تخصص الأول منها لتقدير القيمة الكلية للعقار، و الثاني لإعادة تقدير القيمة الكلية .

## الفرع الأول

### تقدير القيمة الكلية للعقار

نصت الفقرة (٤) من المادة الرابعة من قانون إيجار العقار على أنه : " يقصد بالقيمة الكلية للعقار لأغراض القانون مجموع قيمة الأرض و البناء وقت التقدير الذي تجريه السلطة المالية تنفيذاً لأحكام القانون ".

و هذا النص يحيل الى التقدير الذي تجريه السلطة المالية، وهي الهيئة العامة للضرائب التي تطبق بهذا الخصوص قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ (المعدل). وقد ورد في القانون الأخير أسس تحديد الإيجار السنوي للعقار لأغراض ضريبة العقار. وقد نصت الفقرة (١) من المادة السادسة منه على أن " يعتبر الإيجار السنوي حين إجراء التقدير إيجاراً للعقار المؤجر، أما إذا لم يكن العقار مؤجراً أو إذا ظهر للجنة التقدير أن بدل الإيجار السنوي المدعي به غير حقيقي، فتقوم اللجنة حينئذ بتقدير الإيراد على أن تأخذ بنظر الإعتبار ما يلي :

- ١- ميزات العقار كالموقع والمساحة و مواد الإنشائية و حالته الحاضرة و الحديقة و المشتملات الأخرى الملحوظة به و أفضلية العرضة المشيد عليها العقار على غيرها.
- ب- الغرض الذي يستعمل العقار من أجله.
- ج- بدل الإيجار السنوي عن عقار مماثل له في نفس المحلة . "

و تتولى لجان ضريبة العقار تقدير قيمة العقار وفقاً للأسس الواردة في النص أعلاه، وهي تستغرق ما ورد في قانون إيجار العقار وهو ( قيمة الأرض و البناء ) ، و على ضوء هذا التقدير يتحدد إيجار العقار، حسب النسب الواردة في قانون إيجار العقار. وتقوم لجان ضريبة العقار بالتقدير بناء على طلب أحد طرفي العقد، و تراعي قرارات لجان التقدير

## التوازن العقدي بين طرف عقد الإيجار في القانون العراقي

من تاريخ تسليم المأجور، ويكون للمستأجر ما للمكلف في قانون ضريبة العقار من حق الطعن في قرارات لجان التقدير، وفق القواعد المنظمة لها. (المادة ٧٦ من قانون إيجار العقار) ويلاحظ أن القانون أعطى الحق في طلب التقدير لطرف العقد، ولم يعط الحق في الطعن على قرارات لجان التقدير إلا لطرف واحد، وهو المستأجر، وذلك لأن المأجور له حق الطعن أصلاً في قرارات لجان التقدير بإعتباره المكلف بالضريبة وفقاً لقانون ضريبة العقار.

### الفرع الثاني

#### إعادة تقييم القيمة الكلية للعقار

تتم إعادة تقييم القيمة الكلية للعقار في حالتين، الأولى حالة بناء محدثات في المأجور، والثانية حالة إعادة تقييم القيمة كل خمس سنوات. وسوف نتناول هاتين الحالتين في المقصدين التاليين:

#### المقصد الأول

##### بناء محدثات في المأجور

نصت المادة السادسة من قانون إيجار العقار على أنه: " المالك العقار، أن يطلب زيادة الأجرة، إذا قام بموافقة المستأجر ببناء محدثات في المأجور تزيد في قيمتها أو منفعتها، على أن لا تتجاوز الزيادة النسب المتصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من قيمة المحدثات".

و هذا النص يعني حق المالك في طلب زيادة الأجرة بعد تقييم قيمة المحدثات، وإضافة نسبة من تلك القيمة إلى الأجرة الأصلية، بشرط أن لا تتجاوز الزيادة النسب المحددة لـإيجارة في القانون.

ويشترط لتطبيق النص المذكور الشروط التالية:

الدكتور اياد عبد ليهار ملوكي

- .....
- أن يقوم المالك ببناء محدثات في المأجور، أي إضافة بناء جديـد، كالغرف أو الطوابق، ولا يكفي أعمل الصيانة أو الترميم أو بناء جزء منهـم من الـبناء.
- أن يكون الـبناء موافـقة المستأجر، لأنـه يتمـتع بـحق عدم التـعرض له في إـنتفاعـه بالـمأجور.
- أن تـزيد المـحدثـات من قـيمـة المـأجـور أو من مـنـعـته.

و على المالـك، في حالة مـطالـبـته بالـزيـادة، أن يـقدم طـلـباً بـذـلـك إـلـى السـلـطـة المـالـيـة المـختصـة التي يـقـع العـقـار فـي مـنـطـقـتها. و تـقـوم بـلـجان ضـرـيبـة العـقـار بـتـقـدـير قـيمـة المـحدثـات، و تـحـسـبـ الـزيـادة في الأـجـرة وـفقـاً لـهـذا التـقـدـير، بـشـرـطـ أن لا تـزـيدـ عن النـسـبـ المـحدـدة في القـانـونـ، وـهيـ (5%) لـلـعـقـاراتـ وـالـشـقـقـ، وـ(7%) لـلـعـقـاراتـ وـالـشـقـقـ المـؤـجـرـةـ عـلـىـ شـكـلـ غـرـفـ.

### المقصد الثاني

إعادة تـقـدـير قـيمـة العـقـار كل خـمس سـنـوات

لم يكن في قـانـونـ إيجـارـ العـقـارـ عندـ صـدورـهـ، أيـ نـصـ يـسمـعـ بـإـعادـةـ تـقـدـيرـ قـيمـةـ العـقـارـ بعدـ إـبرـامـ العـقـدـ، إـلاـ فـيـ الحـالـةـ المـذـكـورـةـ سـابـقاـ، وـهـيـ حـالـةـ بـنـاءـ مـحدثـاتـ فيـ المـأـجـورـ. غـيرـ أنـ التـطـورـاتـ الإـقـتصـاديـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ بـعـدـ نـفـاذـ القـانـونـ، وـأـدـتـ إـلـىـ إـخـفـاضـ الـقـوـةـ الشـرـائـيةـ لـلـنـقـودـ، وـخـاصـةـ فـيـ فـتـرـةـ الـحـصـارـ الإـقـتصـاديـ فـيـ التـسـعـينـاتـ، دـفـعـتـ الـعـنـيـنـ إـلـىـ إـعادـةـ الـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الحـكـمـ.

وـ كـانـ أـولـ تـشـريعـ صـدرـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ هوـ قـرارـ مـجلسـ قـيـادةـ الشـورـةـ (الـمنـحلـ) رقمـ ١٤٥ـ فيـ ١٩٩١/٥/٢١ـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـ مـاـ يـليـ: ".....

١ـ تـضـافـ الفـقـرةـ الـآتـيـةـ إـلـىـ آخـرـ الـمـاـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ قـانـونـ إـيجـارـ العـقـارـ ذـيـ الرـقـمـ ٨٧ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ، وـ تـعـتـبـرـ فـقـرةـ (٤ـ)ـ لـهـ، وـ كـماـ يـأـتـيـ: (٤ـ)ـ يـحـتـلـ لـلـمـؤـجـرـ أوـ الـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـطـلـبـ

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

من دائرة ضريبة العقار إعادة تقييم الكلية للعقارات المأجور بعد إنتهاء كل خمس سنوات على تاريخ العقد، ويسري حكم هذه الفقرة على العقود السابقة اتاريخ نفاذ هذا القرار، ويعتبر تاريخ العقد أساساً لحساب المدة المذكورة.)

٢ـ تعديل الفقرة (١/٢) من المادة الرابعة من القانون، وذلك بحذف العبارة (و تبقى الأجرة السنوية لهذه العقارات على حالها دون زيادة إن كانت تقل عن تلك النسبة) الواردة في آخر الفقرة المذكورة.

.....

ويتبين من هذا القرار، أن الفقرة الأولى منه، أعطت الحق لطرف في العقد أن يطلب أي منهما من دائرة ضريبة العقار إعادة تقييم الكلية للعقارات كل خمس سنوات، إذا وجد أن الظروف الاقتصادية أو حالة العقار تستوجب مثل هذه الإعادة، وبذلك يتلافي النص المذكور تأثير التغيرات الاقتصادية على التزامات الطرفين، خاصة وأن عقد الإيجار من عقود المدة، وأنه يتدبر حكم القانون دون حدود، ملادم المستأجر شاغلاً العقار، ومستمراً على دفع الأجرة. (المادة الثالثة من القانون قبل تعديليها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠)، وبذلك تساعده إعادة تقييم الأجرة كل خمس سنوات على إعادة التوازن الاقتصادي بين الطرفين.

أما الفقرة الثانية من القرار، فقد ساوت بين حالتي ما إذا كانت أجرة العقار تزيد أو تقل عن النسبة المحددة لأجرة العقار، الواردة في الفقرة (١) من المادة الرابعة من القانون، وسمحت بتغيير الأجرة تخفيفاً وزيادة حسب النسبة القانونية المستندة إلى تقييم الكلية للعقارات.

و هذا الحكم أكثر عدالة من النص الأصلي، الذي يلزم بتخفيض الأجرة إن كانت أعلى من النسبة القانونية، ولا يسمح بزيادتها إن كانت أقل من تلك النسبة.

الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي

وقد نشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية في العدد ١٣٥٦ في ٢٣/٧/٩١، وأعتبر  
تلفذاً من تاريخ نشره.

غير أنه بالنظر لظروف الحصار الاقتصادي، فقد تم وقف العمل بالقرار لمدة سنة  
واحدة، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٢٧ في ٢٠/٨/٩١.

ثم أجل تنفيذ القرار المذكور مرة ثانية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٤ في  
٢٧/٧/٩٢ حتى إشعار آخر.  
ولم ينفذ القرار بعد ذلك.

وبتصدور قانون التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، أصبح نص الفقرة (٥) من المادة  
الرابعة من قانون إيجار العقار كما يلي: "للمسئجر والمستأجر طلب تقدير القيمة  
الكلية للعقار المأجور مرة كل (٥) خمس سنوات ويعمل تبعاً للتقدير الجديد بدل الإيجار  
وفقاً للنسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة".

وهذا التعديل أعاد صياغة النص الوارد في التعديل السابق الذي تم تأجيل تنفيذه،  
وبذلك يمكن تحقيق الأهداف التي أشرنا إليها، وهي إعادة التوازن بين الطرفين في حالة  
تغير الظروف الاقتصادية كل خمس سنوات من إنعقاد العقد.

ثم تم وقف العمل بهذا النص بموجب أمر سلطة الإنقاذ المؤقتة رقم (٢٩) في  
٧/٩/٢٠٠٣، حيث نص (القسم ١/١) منه على ما يلي: "تعمل الفقرة الثانية من المادة (١٥)  
على نحو يمنع مالكي العقارات من ممارسة الحق المكفول لهم بموجب نص الفقرة رقم  
(٥) من المادة رقم (٤) من قانون إيجار العقار، والتي تسمح بطلب تقدير قيمة العقار  
لغرض تعديل بدل الإيجار، لا يمارس هذا الحق قبل تاريخ ١٦ تشرين أول ٢٠٠٤".  
وبعد التاريخ المحدد في النص الأخر، لم يصدر تأجيل آخر لتنفيذ نص الفقرة (٥)  
من المادة الرابعة من قانون إيجار العقار، وبذلك أصبحت سارية النفاذ.

## المقدمة

وقفنا في بداية هذا البحث على حقيقة أن التوازن العقدي بين الطرفين في العقود الملزمة للجانبين، ليس من أهداف القانون الخاص، ولكن المشرع في كثير من الدول توصل إلى أن إعمال مبدأ سلطان الإرادة بشكله المطلق لا يؤدي إلى تحقيق العدل في التصرفات العقدية، بينما ، أن الواقع يشهد غالبا التعاقد بين طرفين غير متساوين في القوة الاقتصادية، وكانت هذه الحقيقة هي الدافع لتدخل المشرع في بعض العلاقات العقدية لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ومنها العلاقة الإيجارية بين المؤجر و المستأجر. فإذا كانت قواعد القانون المدني تتضمن القواعد العامة في عقد الإيجار، بما تقوم عليه أحكام هذا القانون من مبدأ سلطان الإرادة و مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإن المشرع برأ لمواجهة أزمة السكن المتفاقمة إلى إصدار تشريعات خاصة بالإيجار.

و قد كانت الغاية من هذه التشريعات إبتداءً أن تكون مؤقتة و إستثنائية، يجري إلغاءها بعد إنتهاء الظروف الإستثنائية التي دعت إلى إصدارها. غير أن الأزمات الاقتصادية المعاقة في جميع الدول تقريبا، كانت تستدعي استمرار هذه التشريعات و عدم إلغائها لمدد طويلة، بل و إستبدالها عند إلغائها بتشريعات إستثنائية أخرى، و هذا الوضع هو ما ساد في العراق منذ الأربعينيات من القرن الماضي و حتى الوقت الحاضر. حيث أصبحت العلاقة الإيجارية محكومة بنوعين من القواعد، الأولى قواعد القانون المدني و الثانية أحكام قانون إيجار العقار.

و قد يتسع نطاق تطبيق قانون إيجار العقار على حساب قواعد القانون المدني ليشمل عقود الإيجار لمختلف الأغراض، سواء كانت السكن أو الأغراض التجارية أو الصناعية. و يبدو ذلك بوضوح في أحكام قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩، قبل تعديله، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " تسري أحكام هذا

القانون على العقارات المبنية ضمن حدود أمانة العاصمة والبلديات . . . ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على إستثناء بعض العقارات المبنية من أحكام القانون. وهذا العموم في تطبيق أحكام قانون الإيجار لا يتفق مع الغاية الرئيسية المتداولة من إصدار هذا التشريع الإستثنائي، وهي توفير الحماية الضرورية لفئة المستأجرين في الحصول على السكن. فالسكنى تعتبر من الحاجات الضرورية لكل إنسان لا يمكنه الإستغناء عنها، في حين أن عقود الإيجار للأغراض الأخرى، الصناعية والت التجارية، تدخل في نطاق النشاط الاقتصادي والمهني، وهي مجالات ينبغي أن تحكمها القوانين الاقتصادية دون غيرها.

و لإدراك القائمين على التشريع لهذه الحقيقة في وقت متاخر بعض الشئ، صدرت التعديلات اللاحقة على قانون إيجار العقار، بحيث إنها تتيح إلزام تطبيق هذا القانون على الأبنية المعدة للسكن دون غيرها. أما عقود الإيجار للأغراض الأخرى، فأصبحت محاكمة بقواعد القانون المدني. وهذا الأمر أدى إلى تحقيق العدالة، لأنها يجعل العلاقة الإيجارية محكومة بإرادة الطرفين، و يحقق توزيعاً عادلاً لامرداد الاقتصادي بين مالك العقار و صاحب النشاط الاقتصادي.

كذلك رأينا أن القيود الكثيرة التي ألقاها قانون إيجار العقار على عاتق فئة المؤجرين لمصلحة المستأجرين، إنها تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين المؤجر و المستأجر إلى حد وصل لإثراء الأخير على حساب الأول. مما حمل بالشرع إلى معالجة هذه السلبيات تدريجياً في التعديلات اللاحقة لقانون إيجار العقار سواء بالنسبة لملة العقد أو بالنسبة لتحديد الأجرة، ولا سيما في التعديل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠.

وعلى العموم، فإن النتيجة المهمة التي يمكن أن نستخلصها من التنظيم التشريعي لعقد الإيجار، هي أن العلاقات الإيجارية دائمة التغير تبعاً لظروف مختلفة لا يمكن

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

حضرها، وأحياناً لا يمكن توقعها. وأن السياسة التشريعية في هذا المجال ينبغي أن تتسم بالبرونة العالمية والإبعاد عن القواعد المسبقة التي لا تتبع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة باستمرار، مع المحافظة على الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها السلطات العامة في الدول كافة، والتي تمثل في تحقيق مستوى اقتصادي سليم، وعمل إجتماعي يكفله القانون.

وقد رأينا أن الإسكان أصبح يدخل في مجال واجبات الدولة الحديثة، ضمن مسؤوليتها في توفير التأمينات الاجتماعية لشعبها.

ومن هنا نلمس مدى تحول العلاقة الإيجارية لأغراض السكن ، من كونها علاقة محكومة بالقانون المدني، إلى طائفة العلاقات التي تضمها التشريعات الاجتماعية القائمة على أساس من التأمينات الاجتماعية، والتي تدخل أساساً ضمن اختصاص الدولة.

إن قيام الدولة بالوظيفة الأساسية في مجال الإسكان، بما يضمن الحد الأدنى من الحاجات الاجتماعية، وفق منظار نظم التأمينات الاجتماعية، مع ترك الحالات التي تجاوزت حالات الضرورة إلى النشاط الخاص، يشكل تدخلاً حاسماً في إقتصاديات هذا المرفق الاجتماعي، بما تؤثر فيه الدولة في واقع العرض والطلب في مجال الإسكان ، وبالتالي يمكن حكم العلاقات الإيجارية التي تخرج عن نظام الإسكان الذي تعتمله الدولة، بالقواعد المدنية، دون حلقة إلى تدخل ملموس من جانب المشرع عن طريق التشريعات الخاصة. وعندما فقط تنتهي الحاجة لأن نبحث عن معايير التوازن العقدي بين الطرفين.



## المواهش

- ١- لسان العرب.
- ٢- د. حسين عبدالله الكلابي: اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية - دراسة مقارنة - مكتبة السيسى، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٦.
- ٣- و تنص المادة ٥٥٨ من القانون المدنى المصرى على أن " الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يكن المستأجر من الانتفاع بشئ معن ملة معينة لقاء أجر معولم".
- ٤- د. عبدالرازاق السنهوري: شرح القانون المدنى، في العقود، عقد الإيجار، مطبعة دار الشعب المصرية، القاهرة، ١٩٢٩، ف ٢٦، ص ١٣٣ . - د. منصور مصطفى منصور: عقد الإيجار، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ف ٢٦ ، ص ٧٥
- ٥- د. عبدالحفيظ حجازي: عقد الملة أو العقد المستمر والدوري التتددى، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٦١
- ٦- د. سليمان مرقس: شرح القانون المدنى، ٣، عقد الإيجار، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٨، ف ٢٧، ص ١٢٣ .
- ٧- د. سعدون العامري: الوجيز في شرح العقود المسماة، في البيع والإيجار، ط ٣، مطبعة العساني، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٢٩.
- ٨- و تنص المادة ٥٨٩ من القانون المدنى المصرى على أن " ينتهي الإيجار بإنتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء".
- ٩- د. سعدون العامري، المرجع السابق، ص ٣٠٥ . وقد قررت محكمة التمييز الإتحادية أنه بإنتهاء مدة عقد الإيجار، تنقلب يد المستأجر الى يد غاصبة، و للمؤجر طلب أجر مثل العقار من تاريخ إنتهاء المدة. محكمة التمييز الإتحادية/ الهيئة الإستئنافية للعقارات، رقم القرار ٣٥٣/٢٠١٠،  
للعقار ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩، النشرة القضائية، العدد ١٨ - ٢٠١٠ .
- ١٠- وهذه المادة مطابقة لنص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى المصرى. (١١)- السنهوري، عقد الإيجار، ف ٤٢٧، ص ٥٤٤ .
- ١٢- سعدون العامري، المرجع السابق، ص ٣٠٧ .

## التوازن العقدي بين طرفى عقد الإيجار في القانون العراقي

- ١٣- د. سمير عبد السيد تنازعوا عقد الإيجار، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ف١٨١، ص ٢٩٦ .
- ١٤- و يلاحظ أن المادة ٥٩٨ من القانون المدني المصري ، و المذكور نصها سابقًا لم تنص على حالة التمديد الإتفاقي .
- ١٥- سعدون العامري، المرجع السابق، ص ٣٠٧؛ سليمان مرقس، المرجع السابق، ف ٢٧١، ص ٤٢٥ د.
- عبدالفتاح عبدالباقي : أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، الأحكام العامة، ج ١، دار الكتاب العربي بمصر، ف ٣٠٧، ص ٤٧٤ .
- ١٦- د. فاضل حبشي: الإمتداد القانوني لعقد الإيجار، مطابع جريدة الصباح، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧؛ السنهوري، الوسيط، ج ١، ف ٥٦٩، ص ٨٩١ .
- و هناك رأي يدعوا إلى العودة إلى إحياء النظام التعاقدى الذى تبنّاه التقنين المدنى، و العدول بالتدريج عن التنظيم الخبرى للعلاقة بين المستأجر و المؤجر. انظر : د. بraham محمد عطا الله : أساسيات عقد إيجار الأماكن، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ٣.
- ١٧- عصمت عبدالجيد بكر : أثر التزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، رسالة ماجستير من جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص ٤٧.
- ١٨- وقد قررت محكمة استئناف كركوك الأتحادية بقرارها الرقم ١٠/٢٠٠٨/٢٤ في ٢٠٠٨/٢٤، أن توجيه الإنذار لتسديد بدل الإيجار لا يكون مجزياً للحكم بالتخالية إذا تضمن طلب تسديد بدلات عدة أقساط، لأن نص المادة جاء بصفة المفرد و هو قسط الإيجار، لأنه من التالية العملية لا يمكن تطبيق شرط المادة (٧ أيام) على الأقساط السابقة للقسط الأخير المذكور في الإنذار . و بناء على ذلك قررت نقض القرار المميز، النشرة القضائية، العدد الثاني، آب ٢٠٠٨.
- و الحقيقة لا ندري ما الذي منع محكمة استئناف كركوك من أن تعزل على تاريخ استحقاق القسط الأخير وحده و تصرف النظر عن الإشارة إلى الأقساط السابقة عليه، تسهيلاً لجسم الدعوى بدلاً عن نقض القرار.
- ١٩- ويكون مرور أثني عشر سنة على عقد الإيجار سبباً لطلب تخليه المأجور، وإن انتقل العقار إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، يجعل العقد ممتدًا و يجعل الخلف محمل سلفه في الحقوق و

الالتزامات، و تسمع دعوى التخلية على الخلف إستنادا لاحكام الفقرة (١٤) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ (المعدل). قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ / بصفتها التمييزية، العدد ٨٧/ عقار ٢٠١٠/ ٤/ ١٨ في ٢٠١٠/ ٨/ ٢٠١٠. النشرة القضائية، العدد ١٥٥، تشرين الثاني ٢٠١٠.

٢٠- ويذهب راي الى أنه يجوز الإتفاق بين الطرفين على أن لا يطلب المؤجر تخلية العين، حتى وإن توفر سبب من الأسباب التي يحظر القانون فيها للمؤجر طلب تخلية المأجور. انظر: د. كمال قاسم ثروت: شرح أحكام عقد الإيجار، ط٢، ج٢، مطبعة أوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥٥٨. و نرى أن هذا الرأي يمكن الأخذ به أثناء مدة العقد الأصلية. أما في حالة الإمداد القانوني للإيجار، فيحق للمؤجر التمسك بإسباب التخلية، لأن العلاقة في الحالة الأخيرة تقلب عليها صفة العلاقة القانونية على العلاقة العقدية.

٢١- د. عصمت عبدالجيد بكير: أحكام تخلية المأجور، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠١

و تأخذ بعض القوانين العربية بحالات أكثر تفصيلا من القانون العراقي لمعالجة حالات التخلية والإمداد القانوني. فقانون أحكام الإيجارات اللبناني رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢، يحدد حالات سقوط حق المستأجر في الإمداد القانوني، وهي إما بسبب: (١) إنشاؤه بناء أو أن يشغره بناء. (٢) عدم قبول البطل العامل. (٣) عدم دفعه ما يصبه من كلفة الخدمات المشتركة. و يحدد القانون ذاته أيضا حالات إسترداد المؤجر للمأجور، وهي: (١) حالة الإسترداد للضرورة العائلية، و تشمل حالة إسترداد مأجور ملاصح لسكن المالك. (٢) حالة الإسترداد لإضافة المأجور إلى مستشفى أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أو ميت. (٣) حالة الإسترداد بسبب المقدم أو بسبب إقامة إنشاءات. (٤) حالة إسترداد العقار لعمل موقف للسيارات. يرجى: د. توفيق حسن فرج: عقد الإيجار، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ف ٩٣، ص ٩٦٦ و ما بعدها.

٢٢- كاظم الشيخ جاسم: أحكام إيجار العقار وفقا للقوانين الخاصة، مطبعة أهل البيت ، كربلاء، ١٩٦٧، ص ٢٦٧.

## التوازن العقدي بين طرفين عقد الإيجار في القانون العراقي

- ٢٣- د. محمد كامل مرسى: شرح القانون المدنى الجديد، ج، ٥، عقد الإيجار، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ف، ٣٥٠، ص، ٤٤٥؛ د. محمد لبيب شنب: السوجيز فى شرح أحكام الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ف، ٢٢١، ص، ٢٧٣ .
- ٢٤- د. عادل العلي : التأمينات الاجتماعية، دراسة حول جوانبها المالية و الاقتصادية و تطبيقاتها في العراق، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص، ٧.
- ٢٥- سعدون العامری، المرجع السابق، ص، ٣١١.
- ٢٦- عصمت عبدالجبار بكر، تخلية المأجور، ص، ٦.
- ٢٧- د. سعيد ديارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوى: الموجز في العقود المسماة، كلية القانون، جامعة بغداد، دار العاثر لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص، ٣٣٧ .
- ٢٨- سعدون العامری، المرجع السابق، ص، ٣١١.

و يعبر الفقه المصري عن ذلك بالقول " أن الامتداد القانوني لعقد الإيجار من النظام العام " .  
عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج، ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ف، ٢٢٨، ص، ١٠٤٧ ؛ كامل محمد بدوي: المرجع في قانون إيجار الأماكن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، ١، ف، ٢٨٥، ص، ٢٢ .

و من الملاحظ أن نطاق الامتداد القانوني قد تم تقييده في القانون المصري في التشريعات اللاحقة. فقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون ٤ لسنة ١٩٩٦، على أنه " لا تسري أحكام القانونين رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير و بيع الأماكن و تنظيم العلاقة بين المؤجر و المستأجر، و رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها و لا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون، أو تنتهي بعده لأي سبب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

كما نص المشرع في المادة الثانية منه على أنه " تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو في شأن " استغلالها أو التصرف فيها، "

يفهم مما تقدم، أن نطاق تطبيق قوانين إيجار الأماكن يسري على كافة عقود الإيجار المبرمة قبل العمل بالقانون ٤ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٢/٧/١٩٩١. أما بالنسبة لعقود إيجار الأماكن التي لم يسبق تأجيرها من قبل، أو الأماكن التي سبق تأجيرها وانتهت مدة عقود إيجارها قبل بدء العمل بالقانون ٤ لسنة ١٩٩١، فإنها لا تخضع لأحكام قانوني إيجار الأماكن رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٨١، بل تخضع لأحكام القانون المدني في هذا الشأن. د. محمد كامل مرسى : شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماة - ج ٥ ، تتفق المستشار محمد علي سكينر و المستشار معتز كامل مرسى ، منشأة المعرف ، ٢٠٠٤ ، ف ٤٣٩ ، ص ٥٥٣.

٢٩- وقد إنعقد بعض الباحثين هذا الإستثناء معللا رايه بأنه لا يجب الأخذ بمثل هذا الإستثناء قبل إنتهاء أزمة السكن. انظر : جواد كاظم جواد سعيمىم : دور الملة في عقد الإيجار - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير من جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨ .  
و يمكن الرد على هذا الانتقاد بأن أزمة السكن لا يمكن حلها إلا بجزمة من الإجراءات والتشريعات، ومن ضمنها تعديل قانون إيجار العقار.

٣٠- د. كمال قاسم ثروت: شرح أحكام عقد الإيجار، ج ١، مطبعة أوفسيت الوسام، بغداد، ١٩٧٦، ص ٧٤.

٣١- كمال قاسم ثروت، المرجع السابق، ص ٧.

٣٢- مبارك والملا حويش و الفتلاوى، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

٣٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية، العدد ١٥١٠/١٤٠١/٢٠٠٨ - عقار/ ٢٠٠٨ في ١٢/٧/٢٠٠٨، النشرة القضائية، العدد الثاني، آب ٢٠٠٨.

٣٤- كمال قاسم ثروت، المرجع السابق، ص ٨٤.

٣٥- المرجع السابق ذاته، ص ٨٥.

٣٦- المرجع السابق ذاته، ص ٨٥.

٣٧- د. عصمت عبدالجبار بكر: شرح قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، دار الكتاب الجديد، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٩.

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

### المراجــــع

- د. برهام محمد عطا الله :
- أساسيات عقد إيجار الأماكن، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية .
- د. توفيق حسن فرج :  
عقد الإيجار، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤ .
- جواد كاظم جواد سليمان :  
دور المرأة في عقد الإيجار – دراسة مقارنة – رسالة ماجister، جامعة بابل، ٢٠٠١ .
- د. حسين عبدالله الكلابي :  
اختلال التوازن العقدي الناجم عن الشروط التعسفية – دراسة مقارنة – مكتبة السيسينان، بغداد، ٢٠١٢ .
- د. سعدون العامري :  
الوجيز في شرح العقود المسممة، ج١، في البيع والإيجار، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ .
- د. سعيد مبارك – د. طه الملا حويش – د. صاحب الفتلاوي :  
الموجز في العقود المسممة، (البيع – الإيجار – المقاولة)، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١ .
- د. سليمان مرقس :  
شرح القانون المدني، ٣ – العقود المسممة – عقد الإيجار، مطبعة النهضة الجدبلية، القاهرة، ١٩٦٨ .
- د. سمير عبدالسيد تناغو :  
عقد الإيجار، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- د. عائل العلي :  
التأمينات الاجتماعية – دراسة حول جوانبها المالية والإقتصادية وتطبيقاتها في العراق، جامعة الموصل، ١٩٨١ .

الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي

٠ د. عبدالحي حجازي :

عقد الملة أو العقد المستمر و الدوري التنفيذ، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٥٠ .

٠ د. عبدالرزاق السنهوري :

شرح القانون المدني، في العقود، عقد الإيجار (إيجار الأشياء)، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٢٩ .

الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

٠ د. عبدالفتاح عبدالباقي :

أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، الأحكام العامة، ج١، دار الكتب العربي بمصر .

٠ د. عصمت عبد الحميد بكر :

أثر التزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٧ .

شرح قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ ، دار الكتاب الجديد، بغداد، ١٩٨١ .

أحكام تجارية للمأجور، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٨ .

٠ د. فاضل حبشي :

الإمداد القانوني لعقود الإيجار، مطابع جريدة الصباح، القاهرة، ١٩٧٢ .

٠ كاظم الشيعي جاسم :

أحكام إيجار العقار وفقاً للقوانين الخاصة، مطبعة أهل البيت، كربلاء، ١٩٧٧ .

٠ كامل محمد بدوى :

المراجع في قانون إيجار الأماكن، دار الفكر العربي، القاهرة .

٠ د. كامل قاسم ثروت :

شرح أحكام عقد الإيجار، ج٢، مطبعة أوفيسيت الوسام، بغداد، ١٩٧١ .

٠ د. محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدني الجديد، ج٥، عقد الإيجار، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣ .

شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، ج٥، عقد الإيجار، تقييم المستشار محمد علي سكينير و المستشار معتز كامل مرسى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤ .

## التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي

د. محمد لبيب شنب :

الوجيز في شرح أحكام الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

د. منصور مصطفى منصور :

عقد الإيجار، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة.